الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
- سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والادارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تحت عنوان

منازعات الصفقات العمومية

إعـــــداد الطلبة:

- خليفي ابراهيم الخليل.
- أورحمان نزهة.

اشراف الاستاذ:

– أحمد بومدين.

السنـــــــــة الجامعية: 2010/2009.

الفصل الاول: منازعات مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

لا تستوي الإدارة مع الأفراد في حرية التعبير عن الارادة عند إبرام عقوده سواء كانت هده العقود إدارية أو مدنية فعلى الإدارة أن تلتزم في هذا السبيل باجراءات و أوضاع رسمها المشرع في القوانين و اللوائح و دلك لكفالة الاختيار لافضل الاشخاص للتعاقد معهم .

و في هدا السبيل يسعى المشرع إلى ادراك هدفين الاول هو تحقيق أكبر و فر مالي للخزينة العامة و هدا يستلزم إلتزام الادارة باختيار المتعاقد الدي يقدم أفضل الشروط و الضمانات المالية,و الثاني هو مراعاة المصلحة الادارية,ودلك يتطلب تمكين الادارة من أن تختار أكفاء المتقدمين لاداء الخدمة التي تحرص هي على تحقيقها.

و كما سبق القول أنه نظرا لاهمية العقود الادارية عموما , ومنها الصفقات العمومية, من مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية فقد أحاط القانون عملية ابرامها وعقدها بالعديد من القيود و الاجراءات رسمها لها القانون مسبقا .

و سنتعرض في هدا الفصل إلى طرق ابرام الصفقات العمومية و اجراءات التي تمر بها للوصول إلى إبرام العقد و ايضا الى طرق فض النزاعات في هده المرحلة.

المبحث الاول: قواعد إبرام الصفقات العمومية .

سنتعرض في هدا المبحث إلى مسالتين هامتين الأولى المتمثلة في طرق إبرام الصفقات العمومية و الثانية في إجراءات الإبرام الصفقات العمومية.

المطلب الاول :طرق إبرام الصفقات العمومية.

تدل الدراسة المقارنة التشريع الفرنسي و المصري أن طرق و كيفيات إبرام العقود الادارية "الصفقات العامة " تتمثل فيما يلي:

- **المناقصة** : وهي الطريقة التي تلجا إليها الادارة في إبرام عقودها الادارية ذات النمط الاعتياد و البسيط مثل : توريد الاحتياجات الاعتيادية و المتكررة , أو عقد تقل إداري لنقل اجهزة و أدوات تابعة للادارة , وأساس هذه الطريقة اما هو الاعتبار المالي الاقتصادي حيث تلجأ الادارة إلى المناقصة بإختيار المتقدم بأقل إعطاء حيث تلجأ الادارة إلى الاشهار و فسخ باب المناقشة بين المتعهدين .
- **التراضي**: خلافا للطريقة السابقة قد تلجأ الادارة العامة في حالات محددة إلى الاختيار المباشر للمتعاقد معها دون اللجوء إلى الاشهار و دون فتح المجال للمناقشة لاعتبارات موضوعية كاستعجال , أو طابع تقني معقد , احتكار...الخ

-أما طرق الابرام في التشريع الجزائري فهو ما أورده المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتهم المتعلق بالصفقات العمومية المنظم لمجموعة من العقود الادارية و هي العقود التي أشارت إليها خاصة المواد : 3و11 من المرسوم الرئاسي و المتمثلة في صفقات الاشغال , وصفقات التوريد ,وصفقات الخدمات , والدراسات . (1)

---

(1) محمد الصغير بعلي ,العقود الادارية, دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر سنة 205الصفحة .28

–حيث تبرم الصفقات العمومية و فق إحدى الطريقتين التاليتين : المناقصة أو التراضي , وهو ما تضمنته المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حيتما نصت على مايلى " تبرم الصفقات العمومية تبعا لاجراء المناقصة إلتي تعتبر القاعدة العامة أو الاجراء بالتراضي "

الفرع الاول : المناقصة.

و تعرف بالدعوة إلى المنافسة حيث عرفتها المادة 21 من المرسوم السابق على ما يأتي " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع ترصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض "

و يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية , أو تتم حسب الاشكال الاتية: –

المناقصة المفتوحة.

–المزايـدة.

–المسابقـة.

و هذا ما أوضحة المادة 23 من المرسوم السابق الذكر (1)

(1) محمد الصغير بعلي , المرجع السابق ص 30

اولا: المناقصة الوطنية و المناقصة الدولية:

-تعتبر المناقصة الوطنية اذا تم الاعلان عنها داخل الجزائر لطلب العروض المعنيون وتتبع المناقصة المحلية اجراءات المناقصة العامة ذاتها من حيث وجوب المساواة بين المتقدمين وحرية المناقشة فضلا عن الاجراءات الاخرى لكن المناقصة تختلف في أن المشاركة فيها تقتصر على الشركات المحلية و المقاولين المحليين الذين يختارون من المقيدة أسماؤهم في السجلات المعدة لذلك وهي على ذلك يعلن عنها بالنشر على وسائل الاعلام المحلية بينما تعتبر دولية اذا تم توجيه الاعلان عنها نحو الخارج لطلب عروض متعهدين من خارج الجزائر –أجانب– مثل الشركات الاجنبية أو المتعددة الجنسيات و يكون ذلك خاصة بالنسبة للصفقات ذات الاهمية المعتبرة وقدرعالي من الخبرة و يتم الاعلان عنها عن طريق النشر في وسائل الاعلام المحلية و العالمية (1)

تانيا : المناقصة المفتوحة و المتاقصة المحدودة :

تعتبر المناقصة المفتوحة طلب مفتوح يتضمن نداء للمرسوم يسمح بالاشتراك فيه لكل من يشاء , وتلتزم الادارة باختيار من يتقدم بأفضل الشروط المالية و التقنية , وقد نصت المادة 24 من المرسوم السابق الذكر على أنها إجراء يمنح لكل مترشح دون تمييز,إمكانية تقديم تعهد ,ما يسمح بضمان مناقشة واسعة ,ويتميز باعلان عام يضع ملف المناقصة تحث تصرف كل من يقدم طلبا مع ايداع البيانات و العروض ويكون هذا في العمليات البسيطة .

- أما في المناقصة المحدودة فيقتصر تقديم التعهدات و العطاءات على من تتوافر قيهم شروط المرجع السابق و مواصفات محددة تصفها الادارة مسبقا (2)

---

(1) عبد الحميد الشواربي مرجع سابق . ص89

(2) محمد بعلي الصغير,المرجع السابق. ص31

مثلا المقاولين الذين لهم خبرة 10 سنوات أو امتلاك إمكانيات مهنية وذلك نظرا لاهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة و الامكانيات اللازمة و قد نصت المادة 25 على أنها إجراء موجبة لاتقبل العروض إلا من المترشحين على شكل انتقائي أولي للمؤسسات التي ستوضع على المنافسة ,ويجب أن يتم الانتقاء باشهار عن طريق الاعلان القانوني .

-تستعمل هذه الطريقة من أجل تنفيد الخدمات التي تتطلب معارف خاصة ويجب اعداد دفتر الشروط الذي يحدد قواعد الانتقاء الاولي وكيفيات التقويم , ولا يوجد ملف الاستشارة إلى المؤسسات المختارة من طرق الادارة بعد الدعوة إلى الترشح و يتم منح العقد بتفس شروط إجراء المناقصة المفتوحة. (1)

الاستشارة الانتقائية :

- يشمتل هذا الاجراء في أن المصلحة أو الادارة المتعاقدة تقوم بانتقاء أولي من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين , وبعد إختيار و إنتقاء عدد منهم يرخص لهم , ودون سواهم , بتقديم عروضهم و تعهداتهم للتقافة مع واحد منهم ,يرخص لهم دون سواهم ,بتقديم عروضهم ويعهداتهم للتقافة مع واحد منهم .جيث نصت على هذا النوع من تجراء المادة 26 من المرسوم الرئاسي 02-250 و كذا وضخة المادة 32

منه بحيث تلجأ الادارة إلى هذا النوع في العمليات المعقدة ودات الاهمية الخاصة متل انجاز السدود الانفاق...فعلى المصلحة في هده الحالة ان تلجأ للمؤسسات او الهيات المؤهلة و المسجلة في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على اساس انتقاء اولي. (2)

---

(1)محمد بعلي الصغير , المرجع السابق ص31 .

(2)نفس المرجع ص 32.

***المزايدة:** نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 02-250 على هدا النوع حيت عرفته:اجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الدي يقترح احسن و ازيد عرض و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص الا المترشحين الوطنيين و الاجانب المقيمين في الجزائر.

يلاحظ ان المناقصة عكس المزايدة فالاولى تختار التعاقد مع من يتقدم باقا عطاء اما التانية تختار المتعاقد الدي يقدم اعلى عطاء و لكن يشتركان في هدف واحد هو ضمان توفير للخزينة العامة أكبر قدر ممكن من المال , حيث الصرف على تنفيد العقدد في المناقصات وضمان الحفاظ على القيمة الحقيقية للمال العام سواء بالبيع أو الايجار في المزايدات (1)

* **المسابقة** :عر فتها المادة 28 من المرسوم الرئاسي 02-250 على أنها إجراء يضع رهن المنافسة رجال الفن عندها تقتضي أسباب تقنية أو جمالية أو اقتصاديةأو فنية أبحاثا خاصة , و تتعلق إما بمفهوم مشروع ما أو تنفيد مشروع تم اعداده مسبقا, أو بمفهوم مشروع و تنفيده معا,و فيها يحدد المتنافسون الخدمة التي يقترحونها في الحدود المقررة من المصلحة المتعاقدة التي تبين الحاجات التي يجب أن تنشبعها و الحد الاقصى للنفقات المقررة سابقا.

-يتم اللجوء إليها في الحالات التي ليس بإمكان الادارة أن تحدد الخطوط العريضة المفهوم التقني أو الجمالي للعمل أو الخدمة مثلا:تصميم و إعداد أوراق نقدية , إعداد اشارات ورموز فنية (2)

---

(1) سليمان محمد الطماوي ,المرجع السابق ,ص239.

(2) محمد بعلي الصغير ,المرجع السابق ,ص32.

الفرع الثاني: التراضي .

هو اجراء يسمح للادارة بالقيام بمفاوضات مع المؤسسات أو الممولين الذين تختارهم دون دعوة شكلية للمنافسة , ومنح العقد بكل حرية للمترشح الذي تختاره ,وهذا الاجراء استثنائي ويمكن أن يأخد أحد الصورتين .

اولا :التراضي البسيط:

هو إجراءات بمنح العقد لمتعاقد دون أية منافسة ,وميزته أنه سريع ويسمح باقتصاد تكاليف منافسة لا مبرر لها ,وقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة 21 على أنه قاعدة استثنائية لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 37 من المرسوم السالف الذكر المتمثلة فيما يلي : عندما لايمكن تنفيد الخدمات إلا على يد متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية,أو ينفرد بإمتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها الادارة.

-في حالات الاستعجال الملح المبرر بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسيد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة,بشرط أنه لم يكن في وسع الادارة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال ,وأن لا تكون نتيجة ممارسات اختيالية من طرفها.

- في حالات تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد , أو توفير حاجات السكان الاساسية. -عندما يتعلق الامر بمشروع ذو أولوية و ذي أهمية وطنية , وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لابرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء (1).

(1) محمد الصغير بعلي , المرجع السايق ص 33

ثانيا:التراضي بعد الاستشارة:

يسمح بابرام العقد الاداري بعد استشارة محدودة بسيطة بالوسائل المكتوبةالكافية والمناسبة دون أي شكلية أخرى ولا تستشار إلا المؤسسات المؤهلة و المعتمدة و التي تستجيب لشروط تحقيق هذه الصفقة و تتميز هذه الطريقة بحرية المفاوضة لكنها تحمل بحدوث خطر تعطيل مبادئ الشفافية و المساواة وفتح باب التعسف و لذلك لايمكناللجوء إليها إلا في الحالات التي ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق ل26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي02-250 في مادته 38 .وهي : —عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية أو عند عدم تسلم أي عرض , أو اذا كانت العروض المشكلة , وبعد تقييمها غير مطابقة لدفتر شروط المناقصة , أو لعدم بلوغها حد التأهيل الاولى التقني.

-في حال صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لاتستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

-بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة .

-تحدد قائمة هده الدراسات و اللوازم و الخدمات و الأشغال بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية , والوزير المعني أو سلطة المؤسسة الوطنية السيادية المعنية . (1)

(1) محمد الصغير بعلي , المرجع السايق ص 34.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– تتميز عملية إبرام العقود الادارية بمجموعة من المراحل و الاجراءات التي سبق للمشروع أن حددها في المرسوم الرئاسي 02-250 الخاص بالصفقات العمومية , كذلك إشترط الأشكال التي يجب توافرها لابرام هذا النوع من العقود.

– تتم اجراءات ابرام الصفقات العمومية وفقا لطريقة المناقصة ,باعتبارها

القاعدة العامة بعدة مراحل و التي تتمثل في التدابر التالية:

–الاعلان عن الصفقة.

–التقدم بالعطاءات من طرف المتعهدين.

– إرسال الصفقة على أحدهم .

الفرع الاول:مراحل إبرام الصفقات العمومية:

اولا: الاعلان إشهار الصفقة :

– يهدف الاعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمل الاداري حيث يتم إعلام المعنيين "المقاولين,الموردين .....الخ

بالصفقة مما يفسح المجال للمنافسة بينهم أي إعطاء الفرصة لكل من تتوافر شروط المناقصة فيه ليتقدم بعرضة للادارة المتعاقدة ,وكذا يضمن إحترام مبدأ المساواة بين المترشحين ويسمح كذلك للادارة بإختيار أفضل العروض و المترشحين (1) .

(1) محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق,ص36

–بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون للحكومة أو الاتفاقات التنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية , وتحويل الديوان إلى مشاريع تنموية أو هبات ,عندما تنص اتفاقيات التمويل هذه على ذلك.

و في هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدةحصرالاستشارة في المؤسسات البلد المعني في الحالة الاولى أو البلد المقرض للاصول في الحالات الاخرى.المرجع

–و بخصوص إجراءات الاعلان حددها المادة 43 بنصها "يتشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن–ر–ص–م–ع–BOMOP)على الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين .يمكن علان مناقصات الولاية والبلديات ,والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ,الموضوعية تحث وصايتها والتي تتضمن صفقاتها أشغال أو توريدات ودراسات وخدمات الت يساوي مبلغها ,تبعا لتقسيم إداري على التوالي:

خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)أو يقل عنها ,وعشرون مليون دينار (20.000.00 دج) أو يقل عنها ,أن تكون محل إشهار محلي ,حسب الكيفيات الاتية:نشر الاعلان عن المناقصة في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين

–إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية:

–الولاية.

–لكافة بلديات الولاية.

– لغرف التجارة والصناعة ,الحرف والفلاحة.

– المديرية التقنية المعنية في الولاية. (1)

(1) محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق,ص37

–طبيعة الاعلان : يتسم الاعلان عن الصفقة و إشهارها بالطابع الالزامي و الاجباري طبقا للمادتين 39و43 من المرسوم وذلك في جميع أشكال المناقصة المشار إليها,فهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلب الصفقة .

-يجب أن يتضمن الاعلان مجموعة البيانات الواردة في المادة 40 من المرسوم 02-250 و المعدلة بموجب المرسوم 08-338 و المتمثلة في:

- العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة .
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة,وطنية أو دولية)أو المزايدة, أو عند الاقتضاء, المسابقة.
- موضوع العملية
- الوتائق التي يتطليها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.
- تاريخ و مكان إيداع العروض.
- إلزامية الكفالة ,عند الاقتضاء.
- التقديم في ظروف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة"لايفتح" ومراجع المناقصة.
- ثمن الوتائق ,عند الاقتضاء.
- كما تنص المادة 43 على لغة الاعلان بقولها"يحرر إعلان المناقصة باللغةالوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الآقل ..."
- و يمكن للادارة نشر إعلان بتمديد أجل إيداع العروض ,على أن يدرج الاعلان قبل إقتضاء الاجل المحدد لايداع العروض وعلى يبلغ لعلم المتعهدين بأي وسيلة . (1)

---

(1) محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق,ص38

-و هذا أكدته المادة 44 المعدلة بموجب المرسوم 08-338 .

-كما تلتزم الادارة المتعاقدة في حالة المناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية بوتائق التي توضع تحث تصرف المترشحين بحيث تحتوي هذه الوتائق على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة وتتمثل فيمايلي:

- الوصف الدقيق بموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و إتبات المطابقة ,و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات , وكذلك التصاميم و الرسوم والتعليمات الضرورية إن إقتضي الأمر ذلك .

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

-المعلومات أو الوتائق التكملية المطلوبة من المتعهدين .

-اللغة أواللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوتائق التي تصحبها

-كيفيات التسديد.

-كل الكيفيات والشروط الاخرى التي تحددها المصلحة المتعاقدة ويجب أن تخضع لها الصفقة .

-الاجل المحدد لتحضير العروض.

-تاريخ إيداع العروض وشكلية الرحبة المعتمدة فيه.

-العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و هكذا ما نصت عليه مادة 42 المعدلة بموجب المرسوم 08-338 . (1)

---

(1) محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق,ص39

ثانيا: إيداع العروض :

-بعد الاعلان عن الصفقة يتقدم المتعهدين بعطاءاتهم وعروضهم إلى الجهةالادارية المختصة وفقا للقواعد التالية :تحدد الادارة حسب سلطتها التقديرية و حسب طبيعة الصفقة ويقيداتها أجل و مدة لتقديم العروض" مثلا 30 يوما "بداية من تاريخ الاعلان في الجريدة بصورة تكفل الاعلام الكافي للمتنافسين.

-كما اشترطت المادة 45 المعدلة بموجب المرسوم 08-338 أن تشمل التعهدات على ما يلي :

1-**عرض تقني يتضمن**: التصريح بالاكتتاب:

-كفالة التعهد الخاصة بصفقات الاشغال واقتناء اللوزام التي تذخل في إختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات ,تفوق 1 % من مبلغ التعهد ,والتي يجب إدراجها في دفتر شروط المناقصة التي تذخل في إختصاص هاتين اللجنتين طبقا للمادة108 ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل , ولم يقدم طعنا ,بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة .

-وترد أيضا كفالة المتعهد الذي لم يقبل , وتقدم بطعن,عند التبليغ بقرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة.

-كما ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيد.

- العرض التقني بالمعني الحقيقي المحرر وفق دفتر شروط المناقصة

-كل الوتائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني (شهادة التأهيل

و الترتيب لصفقات الاشغال والاعتماد لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية) (1)

(1) محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق,ص40

-وترد أيضا كفالة المتعهد الذي لم يقبل , وتقدم بطعن,عند التبليغ بقرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة.

-كما ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيد.

- العرض التقني بالمعني الحقيقي المحرر وفق دفتر شروط المناقصة

-كل الوتائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني (شهادة التأهيل

و الترتيب لصفقات الاشغال والاعتماد لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية) .

- كل الوتائق الاخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الاساسي للمؤسسة المتعهدة و السجل التجاري و الحصائل المالية والمراجع المصرفية.

-الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الاجانب الذين عملوا بالجزائر غير أنه يمكن , في حالة تنفيد عمليات إنجاز الاشغال ,تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض بموافقة المصلحة المتعاقدة ,وفي كل الاحوال قبل توقيع الصفقة.

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عتدما يتعلق الأمر بسرعة لا يطبق الحكم المبين في المطلة الاخيرة أعلاه على المؤسسات الاجنبية

غير المقيمة بالجزائر. (1)

---

(1) محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق,ص40.

2- **عرض مالي يتضمن** : -رسالة التعهد.

-جدول أسعار الوحدات.

- التفصيل التقديري و الكمي.

- إن رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب تكتب في نمادج تحددها بقرار من الوزير المكلف بالمالية .-لقد جاء القضاء الفرنسي بإلزام أخر يقع على المتعهد وهو ما حكم به مجلس الدولة الفرنسي في حكمة لسنة 1919 في قضية grande على وجوب إلتزام مقدم العطاء بعطائه وعدم سحبة حتى ولو لم يتضمن دفتر الشروط هذا المبدأ , ويبقي المتقدم على إلتزامهحتى تعلن نتيجة المناقصة ,و اعتمد الفقه والقضاء على أساس هو أن مصدر هذا الالتزام هو الادارة المنفردة لان المتقدم بالعطاء عليه البقاء إيجابه-حتى يصدر قبول الادارة.

تالتا: إرساء الصفقة:

تمر عملية إرساء الصفقة بمرحلتين تختص بكل واحدة منها لجنة إدارية تتمثل الأولى في لجنة فتح الاظرفة حيث تقوم بفحص و فرز الاظرفة و تسجيل كل الملاحظات في محضر و لقد حددت المادة 108 من المرسوم02-250 اختصاصات هذه اللجنة-سنعرضها لا حقا عند دراسة لجان الرقابة . (1)

(1) عبد الحميد الشواربي,المرجع السابق ص 96

-وبعد مرحلة فتح الاظرفة تقوم لجنة تقويم العروض بتحليل ودراسة العروض وتقديم الاقتراحات المناسبة للجهة باتخاد القرارالنهائي فيإبرام الصفقة . (1)

-إذن بعد أن تتأكد هذه اللجنة من مطابقة العطاءات لشروط المناقصة ومواصفاتها تستبعد اللجنة العطاءات غير المستوفية الوسائل التي استعانت لها في إجراء المراجعة والفحص لهذه العطاءات بعد ذلك يجري إرسال المناقصة على صاحب العطاء الافضل شروطا و الاقل سعرا من بين العطاءات الاخرى كقاعدة عامة ,ومع ذلك يجوز ان ترسي المناقصة على

مقدم أنسب العروض ولو لم يكن أقلها سعرا لاسباب تتعلق بالمصلحةالعامة مع ضرورية أن تتمثل هذه الاسباب بعوامل جدية تتعلق بطبيعة الاعمال موضوع المناقصة وقيمتها ومواصفاتها ,ويجب أن يكون القرار التي تصدره اللجنة مسببا في هذه الحالة و أخيرا يتضمن على مكتب المناقصة إتبات نتائج هذه المرحلة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية .

-وعليه تقوم الادارة بنشر هذا المنح المؤقت حسب المادة 43 من المرسوم بحيث يتم الاعلان عنه في نفس الجرائد التي تنشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر,و أجال الانجاز وكل العوامل التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة . (2)

---

(1) محمد الصغيربعلي ,المرجع السابق ص43

(2) عبد الحميد الشواربي,المرجع السابق ص97

رابعا: الاعتماد الصفقة:

-إن إرساء المناقصة لا يعني إلزام الادارة بإبرام العقد مع من رسي عليه العطاء,فلا يعد قرار الارساء أخر إجراءات التعاقد,و انما هو إجراء تمهيدي ينتهي بصورة قرار بإعتماد الارسال من الجهة المختصة,و من ثم فالادارة يمكنها العدول إن رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك دون أن يكون لصاحب العطاء أي حق في إلزامها بإبرام العقد أو المطالبة بالتعويض عن عدم إبرامه.

-كما أنه لا تصح عملية الابرام ولا تكون نهائية إلا اذا وافقت عليها السلطات المختصة التي حددها المرسوم في المادة 07 منه وعي:

-الوزير فيما يخص صفقات الدولة.

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي,فيما يخص صفقات البلدية.

-المدير العام أو المديرفيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الاداري .

- المدير العام أو مدير المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- مدير مركز البحث و التنمية.

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

-مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني. (1)

(1) عبد الحميد الشواربي ’المرجع السابق ص 98

-ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات وتنفيدها طبقا للاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها -ومع هذا تمارس الرقابة الوصائية اختصاصها حيث تقوم بالتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الاهداف الفعالية والاقتصاد,والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تذخل فعه في إطار البرامج و الاسبيقيات المرسومة للقطاع.

- و اتماما لهذه العملية بالمصادقة عليها يبرم عقد الصفقة بحيث يوقع عليه طرفي التعاقد في تموذج الصفقة بحيث العقد علة البيانات التالية:

-التعريف الدقيق بالاطراف المتعاقدة .

-هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لامضاء الصفقة وصفتهم.

-موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا.

- المبلغ المفضل والموزع بالعملية الصعبة والدينار الجزائري ,حسب الحالة.

- شروط التسديد.

- أجل تنفيد الصفقة.

- بنك محل الوفاء.

-شروط فسخ الصفقة.

- تاريخ إمضاء الصفقة ومكانه.

- كيفية إبرام الصفقة. (1)

(1) محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق ص 51

-الاشارة إلى دفاتر الاعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لايتجزأ منها.

-شروط عمل المتعاملين التانويين واعتمادهم , إن وجدوا .

-بند مراجعة الاسعار.

- بند الرهن الجيازي , إن كان مطلوبا.

- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها,وشروط تطبيقها , أو النص على حالات الاعفاء منها.

- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيد.
- النص على عقود المساعدة التنفيد على أنماط مناصب عمل,وقائمة المستحدمة الاجاتب ومستوى تأهيلهم , وكذا نسب الاجور والمنافع الاخر إلتي تمنح لهم .

-شروط استلام الصفقة.

- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات .

- شروط العمل التي تضمن إحترام تشريع العمل.

- الشروط المتعلقة بحماية البيئة.

- الشروط المتعلقة بإستعمال اليد العاملة المحلية .

-تجدر الاشارة إلى إن هذه البيانات إلزامية لان المرسوم الرئاسي 02-250 في مادته 50 هو الذي عددها و بصيغة الايجاب ,كما أذخل المرسوم 08-338 المعدل المرسوم السابق شروط جديدة —التلاثة الاخيرة-يجب إحترامها و إدراجها في العقد . (1)

(1) عبد الحميد الشواربي 'المرجع السابق ص 98

الفرع الثاني: شكليات عقد الصفقات العمومية.

–إن العقود الادارية والصفقات العمومية عقود شكلية حيث تحرر كتابة استنادا وطبقا لدفاتر الشروط التي تصنفها الجهة الادارية المختصة مسبقا.

اولا–الكتابة: ان العقود الادارية سيودها مبدأ الشكلية,حيث تفضل اللجوء إلى الشكل الكتابي بحيث تعتبره الشكل السليم ,وباعتبار الصفقات العمومية عقد إداري فيفرغ عقدها في شكل كتابي و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 بقولها"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به,تبرم وفق الشروط المنصوص عليها لحساب المصلحة المتعاقدة"

- و تترتب على شرط الكتابة نتائج بالغة الاهمية من أهمها :
- أن العقد المكتوب يعتبر تالث التاريخ.
- لا يمكن إنكار ما تشتمل عليه العقود الادارية إلا عند طريق الطعن بالتزوير.

ثانيا–دفاتر الشروط:

دفاتر الشروط هي عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد و الاحكام التي تصنفها الادارة مسبقا و بإدراتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العموم, مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة, (1)

---

(1) محمد الصغير بعلي,المرجع السابق ص48

حيث تشتمل على شروط العقود الادارية من شروط الابرام و الانعقاد و شروط التنفيد, و تأخد هذه الدفاتر ثلات أنواع هي:

أ/دفاتر البنود الادارية العامة:(**CCAG**) هي الدفاتر المطبقة على كل أنواع الصفقات "الاشغال العامة ,التوريدات والدراسات والخدمات " الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك .

ب/ دفاتر التعليمات المشتركة:(CPC) : وهي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الاشغال و اللوزام و الدراسات أو الخدمات , الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

ج/ دفاتر التعليمات الخاصة: (**CPS**) وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

تأخد هذه الدفاتر طابع تعاقدي لا تتعليمي حيث أنهاتصبح شريعة المتعاقدين لانها من العناصر المكونة للصفقة و المذكورة في بيانات العقد و هذا ما نصت عليه المادة 50 و بالتثالي تسري بنودها و كل ما تضمنته من شروط و قواعد و أحكام على الصفقة (1) .

---

(1) محمد بعلي الصغير ,المرجع السابق ص 49

المبحث الثاني: نزاعات مرحلة إبرام الصفقات العمومية:

– تعتبر مرحلة إبرام الصفقات العمومية عبارة عن إجراءات تمهيدية لابرام العقد النهائي وإرساءه على متعاقد معين , وخلال هذه المرحلة قصد الادارة المتعاقدة قرارات بشأن هذه الاجراءات و التي تصدر إستنادا إلى قانـون الصفقات العمومية , فاذا لم تحترم أو أخلت بإحدى هذه القواعد يتشأ النزاع بينها و بين المتعاقد معها أو الغير الذي له مصلحة في ذلك .

–و بالثالي سنتعرض إلى الحالات التي تسبب سوء النزاع أي القرارات المؤدية بحدوث الاشكال ,كما تتصرف إلى طرق فض هذه المنازعة و التي ستتـم في طريقتين :الطعن الادارية والطعن القضائي فيمايلي :

المطلب الاول: نطاق منازعات الابرام:

المتمثلة في النزاعات في الاجراءات الممهدة لابرام الصفقات و النزاع في المنح المؤقت.

–الفرع الأول:النزاع في الاجراءات الممهدة لابرام الصفقات:

– تصدر الادارة أثناء قيامها بالاجراءات الممهدة لابرام الصفقة عن طريق لجانها المختصة مجموعة من القرارات بحيث أعتبرت هذه القرارات منفصلة عن الصفقة لكنها تساهم في تكوينها و تيتهدف إتمامها .

– و من الاجراءات المخالفة لاحكام التشريعية والتنظيمية و هي مثلا التي تمس بالقواعد المتعلقة بالاشهار ,عقد نشر إعلان المناقصة في الصحافة..وفي النشرية للصفقات,و هذه مخالفة لنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 02–250 (1).

---

(1) نصر الشريف عبد الحميد–مذكرة تخرج تحت عنوان العقود الادارية في التشريع الجزائري–الدفعة من مدرسة العليا للقضاء 12–2001–2004 ص38.

– المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة حيث أن يكون المترشحين وقت كاف لاعداد عروضهم و أن يكونوا على علم تام ودقيق بالميعاد المحدد لهم بهذا القرض وتقوم المخالفة بعدم إحترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمترشحين بإعداد عروضهم أو نقص الاعلان من البيانات الكافية لايضاح موضوع الصفقة.

–القرارات المتعلقة بتحديد ميعاد المداولات.

–الفرع الثاني:النزاع في قرار المنح المؤقت للصفقة.

–إن المنح المؤقت للصفقة هو إختيار متعاقد لإبرام الصفقة معه نهائيا لكن قبل هذا على الادارة نشر هذا القرار لتتمكن كامل المتعاهدين من معرفة من ثم إختياره و إن كان أحدهم الاعتراض يقوم الطعن و عليه ان كان قرار المنح المؤقت يشوبه أي إخلال بالقواعد التي نضمنها قانون الصفقات العمومية فيمكن من له مصلحة الاعتراض و يتور النزاع فمثلا:عدم نشر القرار , أو عدم نشر في الجريدة الرسمية , أو المساس بالمواعيد المقررة للطعن فيها قيام الادارة بتغيير المدة .

ومن بين هذه القرارات مما تعتبر جرما ترتكبه الادارة فمثلا :

* إبرام الصفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها خرقا للاحكام التشريعية أو التعليمية الجاري بها العمل بغرض إمتيازات غير مبررة للغير وهي جنحة المحاباة.

إستغلال النفود للحصول على منفعة عند إبرام الصفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها فضلا قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام الصفقة و هذه ما تعرف بالرشوة. (1)

---

(1) نصر الشريف عبد الحميد مرجع سابق .

–المساس بالقواعد المتعلقة بإعتماد المترشحين فمثلا المتعامل العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب ترشح يخص برضاه فيقرر بأن تللك المؤسسات لا تتوفر فيا الشروط المطلوبة فيما يتعلق بالكفاءة المهنية أو يختار مؤسسة من المفروض أن لا تكون من المترشحين إعتبارا إلى كون ترشيحها غير مقبول.

– ما سبق يتضح أن الحالات المؤدية لحدوث النزاع في هذه المرحلة ليس حول شروط العقد بل على الاجراءات الممهدة لابرام العقد , وعليه فكل مخالفة للاحكام التشريعية و التنظيمية التي جاءها قانون الصفقات العمومية تعتبر قرارات غير مشروعة يمكن الطعن فيها سواء ابتداءا من مرحلة الاعلان وصول إلى مرحلة إرسال الصفقة على أن المتعاهدين .

– ولا يكن الملاحظ من خلال قانون الصفقات العمومية أن الشرع في المادة101 من المرسوم الرئاسي 02-250 نص على إمكانية الطعن في قرار المنح

المؤقت للصفقة , وحددها ميعاد الطعن فيه أمام الجهة الادارية .

أما القرارات غير مشروعة بشأن الاجراءات الممهدة لابرام الصفقات و كذا قرارات اللجان كلم تتم على إمكانية الطعن فيها أمام الجهة الادارية وعليه سيبقي للمتعاهد أو من له مصلحة إمكانية الطعن القضائي بإعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة عامة . (1)

---

(1) نصر الشريف عبد الحميد–مرجع سابق . ص40

المطلب الثاني: طرق فض منازعات مرحلة الابرام.

الفرع الاول: الطعن الاداري .

-تجسيد لجان الصفقات العمومية الرقابة الخارجية,حيث تهدف للتحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و للتشريع و التنظيم المعمول بهما كما تهدف للتحقق من مطابقة التزام

المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .

و تمارس هذه الرقابة بواسطة لجان الصفقات العمومية الوزارية و الولائية و البلدية,ورغم اختلاف تشكيلتها واختصاصاتها على نحو سنوضحه إلا أن لها اختصاصات مشتركة , وننمثل في تقدم لجان الصفقات العمومية مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها و تقدم رأيا حول كل طعن يقدمه منعهد يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة و تدرس مشاريع دفاتر شروط المناقصات قبل إعلان المناقصة حيث تقدم تقييم إداري للمشروع و تؤدي هذه الدراسة في أجل (15) خمسة عشر يوما إلى صدور مقرر التأشيرة, وبعد إنقضاء الاجل يعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه وتعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي سبق المصادقة عليه . (1)

---

(1) نصر الشريف عبد الحميد-مرجع سابق . ص40

اولا:لجنة فتح الاظرفة: يحدد مسؤول كل مصلحة متعاقدة تشكيلتها بموجب مقررة و هي لجنة أخر يوم من أجل إيداع العقود لكي تقوم بإتباث صحة تسجيلهاحسب ترتيب وصولها وذلك على سجل خاص وتحرير محضر فتح الاظرفة أثناء إنعقاد الجلسة ومحضر بعدم جدوى الدعوى إلى المنافسة فيما يتعلق بإجراءات إيداع العروض , وذلك عند الاقتضاء ولم ينص المرسوم الرئاسي على حالة إستقبال عرض عن طريق الايداع أو البريد في المدة التي تفضل تاريخ الاجل المحيد للايداع و تاريخ فتح الاظرفة.

و تجتمع اللجنة بحضور المتعهدين الذين يتم إعلانهم مسبقا في دفتر الشروط أو في إعلان المناقصة أوبإية وسيلة أخرى و يصح الاجتماع مهما كان عددهم الاعضاء الحاضرين ,وتنتهي الجلسة بتحرير محضر يوقعه جميع الاعضاء الحاضرين .

ثانيا:لجنة تقويم العروض: يعين مشؤول كل مصلحة متعاقدة أعضاؤها على أن يكونوا مؤهلين و ذو إختصاص و خبرة و لهم قدرة على التحليل و التلخيص

ولا يوضع معيار الاقدمية في الاعتبار , ويؤخد فقط بالمعيار التقني الذي

يبدو ذة أهمية في هذه اللجنة أكثر من لجنة فنتح الاظرفة و تتنافر العقوبة

في اللجنتين ,تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي :

اقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة,و لمحتوى دفتر الشروط من خلال فحصها بمختلف خصوصياتها التقنية مع مراعاة النوعية و أجل تنفيد الخدمة , وبناء على المعايير المحددة في المادة 47 و المنفصلة في دفتر الشروط و إذا وجدت اللجنة أن عدة عروض متساوية فلها أن تطلب اقتراحات جديدة من المترشحين لترجيح أحد العروض (1)

---

(1) نصر الشريف عبد الحميد مرجع سابق ص42

ثانيا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

-تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا المادة 122 من المرسوم المعدلة للمادة 26 الرئاس 2-250 من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي,رئيسا

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

-متلين (2) عن المجلس الشعبي البلدي .

-أمين الخزينة البلدي .

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

-و يتم تعيين أعضاء المصلحة و مستخلفوهم من قبل إدراتهم و بأسمائهم بهذه الصفقة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ما عدا من عين منهم بحكم وظيفته و بالرجوع لقانون البلدية 09/08 لاسيما المواد 117 إلى 120 نجده ينص على أنه يساعد رئيس المجلس البلدي عندما يجري مناقصة علنية لحساب البلدية مندوبان بلديان يعينهما المجلس الشعبي البلدي ويحرر محضرهده المناقصة و يحضر القابض البلدي جميع المناقصات على سبيل الاستشارة.

-وعندما تجري السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية مناقصة علنية تستعين في ذلك بمندوبين من البلدية التي تنتمي إليها المؤسسة و يحضر القابض البلدي ,الناقصة حضورا إستشاريا في حين تنص المادة 120 من قانون البلدية 09/08 على أن يصادق المجلس الشعبي البلدي في إحدى مداولاته علىالمناقصةوالصفقة وترسلان إلى الوالي مصحوبتين بالمداولة الخاصةبها .

-غير ان هذه المادة تتعارض مع أحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي 02- 250 التي تنص على أنه تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليهاالسلطة المختصة الاتية 1-المادة 23من المرسوم 02-250 (1)

---

(1) نصر الشريف عبد الحميد مرجع سابق ص43

-وكان من باب أولى يكتفي المشرع في قانون البلدية في نص المادة 117بالاحالة إلى أحكام المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية فقط.

رابعا:اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

-تنص المادة 120من المرسوم 02

-250 على أنه اللجنة الولائيةتتكون من:

الوالي-أو ممثلة – رئيسا.

-ثلاثة ممتلين عن المجلس الشعبي الولائي.

-المدير الولائي للاشغال العمومية.

-المدير الولائي للري.

-مدير السكن والتجهيزات العمومية.

-مدير التخطيط والتجهيزات العمومية.

-المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

-المدير الولائي للمنافسة و الاسعار.

-أمين الخزانة العامة .

-المراقب المالي.

-ويتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم من قبل إدراتهم و بأسمائهم بهذه الصفقة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ما عدا من عين منهم بحكم وظيفته. و بالرجوع إلى أحكام قانون الولاية لاسيما المواد 113 إلى115 منه نجدها تنص على :

-تبرم الصفقات الخاصة بالاشغال ,أو الخدمات ,او التوريدات للولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري وفقا للتشريع المعمول به و إذا أبرمت صفقة عمومية لحساب الولاية فان الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة . (1)

(1) نصر الشريف عبد الحميد مرجع سابق ص44.

-أعضاء منتخبين يعينهم المجلس الشعبي الولائي ,كما يحضرها المحاسب المعين ممثلة بصفة استشارية,يحرر محضر لهذه الصفقة 2 أما إذا أبرمت مؤسسة عمومية ولائية ذان طابع إداري صفقة عمومية ,يحضرها (3) ثلاثة منتخبين من المجلس الشعبي الولائي بأصوات تقريرية, والمحاسب المعين

-المادة 113 من قانون الولاية.-المادة 114 من قانون الولاية .

-ممثلة بصفة إستشارية يحرر محضرلهذه الصفقة1-غيرأنه كان من باب أولى أن لايتعرض المشرع لاحكام الصفقات العمومية في قانون الولاية إنما يكتفي بالاحالة إلى التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

خامسا: اللجنة الوزارية للصفقات العمومية :

-تنص المادة 119 من المرسوم02-250 والمعدلة والممتدة بالمادة 34 من مرسوم 08-338.

-تنص المادة119 من المرسوم02-250 على أن اللجنة الوزارية تتشكل من:

-الوزير المعني أو ممثلة رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

-ممثلين مختصين للوزير المكلف بالمالية من مصالح الميزانية والخزينةو يتم تعينن أعضاء اللجنة الوزارية للصفقات ومستخلفيهم من قبل إدراتهم و بأسمائهم بهذه الصفقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ماعدا من عينوا بحكم وظيفتهم. (1)

(1) نصر الشريف عبد الحميد مرجع سابق ص45.

سادسا: اللجنة الوطنية للصفقات العمومية:

-تقضي المادة131من المرسوم02-250 على أن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية يرأسها الوزير المكلف بالمالية أوممثلة وممثل واحد لكل وزارة ماعدا وزير المالية ووزير الاشغال العمومية لهما ممثلان (2)إثنان,ويتم تعيين هؤلاء من طرف الوزيرالمكلف بالمالية بقرار بأسماءهم بناءا على إقتراح من الوزيرأو السلطة التي ينتمون إليها يختارون نظرا لكفائاتهم وعلى أن يتم تحديد الوزيرأ و السلطة التي ينتمون إليها ويختارون نظرا لكفاءاتهم وعلى ان يتم تحديد ثلث 1/3 أعضاء اللجنة كل ثلاث (3)سنوات

.ب/اختصاص اللجان في الطعن في قرار المنح المؤقت

1-اختصاص اللجان البلدية للصفقات العمومية

-يتحدد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا لمعيارين.

-وبخصوص إجراءات الاعلان حددتها المادة 43 ينصها "يتشرإجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن-ر-ص-م-ع- على الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين .

-يمكن إعلان مناقصات الولاية و البلديات ,والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري,الموضوعية تحث وصايتها والتي تتضمن صفقاتها أشغال أو توريدات ودراسات وخدمات التي يساوي مبلغها,تبعا لتقسيم إداري على التوالي:خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها ,وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) أويقل عنها,أن تكون محل إشهار محلي(1)

(1) نصر الشريف عبد الحميد مرجع سابق ص45

حسب الكيفيات الاتية :

-نشر الاعلان عن المناقصة في جريدتين يوميتين محليتين أوجهويتين

-إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية:

-الولاية

-لكافة بلديات الولاية

-لغرف التجارة والصناعة —الحرف والفلاحة.

-المديرية التقنية المعنية في الولاية.

(1) نصر الشريف عبد الحميد مرجع سابق ص46

-الفرع الثاني :الطعن القضائي.

أولا :نطاق إختصاص القضاء:

الأصل أن يتعقد الاختصاص للقضاء الكامل بنظرا منازعات الصفقات العمومية لأنها تعتبر عقد من العقود الادارية التي لا تخضع تقوم الادارة بإبرامها مع المتعافد بحيث لا تتمتع إرادتها بإمتيازات السلطة العامة ولا تضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة ,وانما تتعامل معه على قدم المساواة ,إضافة إلى هذا يختلف العقد عن القرار الاداري يث أن القرار الاداري عمل غير تعاقدي يصدر عن إرادة منفردة منجانب أحدى السلطات العامة الادارية وعليه فان العقد الادراي بصفته عملا قانونيا لا يجوز الطعن فيه بالالغاء ,لان دعوى الالغاء تنصب على القرار الاداري الذي يصدر من جانب الادارة وحدها و بإرادتها المنفردة.

-و بناءعلى ذلك فان القاعدة العامة-خاصة في فرنسا —هي عدم قبول الدعوى المرفوعة بإلغاء اي قرار من القرارات المتعلقة بعقد من العقود الادارية ,سواء من جانب المتعاقد مع الادارة نفسه الذي يجب عليه أن يسلك طريق دعوى القضاء الكامل .(1)

ومع ذلك فانه إستثناء على هذه القاعدة أجاز القضاء الاداري .

---

(1) عبد الغني سيبوني عبد الله,القضاء الاداري ,قضاء الالغاء منشأة المعارف بالاسكندرية ,سنة 1997 ص45

-الفرنسي الطعن بالالغاء في القرارات إدارية السابقة على إنعقاد العقد والتي تسهم في إبرامه ,كقرارات لجان فحص العطاءات ولجان البث في العطاءات وقرارات إجراء المناقصات أو المزايدات وقرار إرساء المزايدة أوالمناقصة وذلك باعتبار أن هده القرارات مستقلة عن العقد وتذحل في الاجراءات الادارية السابقة على إبرامه ولا تعتبر من شروط العقد ذاته.

وتعرف هده النظرية في الفقه والقضاء الفرنسي بنظرية الأعمال الادارية المنفصلة التي بناء عليها يستطيع كل من له مصلحة من الغير أن يطعن بالالغاء في هذا النوع من القرارات .

-كما أن للمتعاقد مع الادراة أن للمتعاقد مع الادارة أن يطعن بالالغاء في هذه القرارات بشرط أن يبني طعنه على أساس أن القرار الاداري المنفصل قدخالف القانون ,أي أن طعنه لابد أن يكون موجها إلى مخاصمة القرار الاداري موضوعيا,وليس على أساس حقوقه الشخصية المتولة من العقد نفسه,لان مجال المنازعة المتعلقة بهذه الحقوق تكون أمام قاضي العقد (1)

-من خلال ما سبق فدعوى الالغاء لكي تقبل لابد من شروط :

1-أن يتعلق النزاع بقرارات منفصلة:يقصد بها تلك القرارات الادارية الناتجة عن عمليات مركبة تتعلق بعمليات وإجراءات تحضير عملية إبرام و إنعقاد الصفقة العمومية مثل قرارات إرسال المناقصة أو قرارت لجنة فتح الأظرفة

القرارات المتعلقة بتحديد ميعاد المداولات السابقة,فهده القرارات منفصلة عن الصفقة ولكنها تستهدف إتمامها ,كما أنها ليست غاية في ذاتها لكنها تندرج في عملية تعاقدته.فهي أعمال إنفردية قابلة للطعن فيها بإلالغاءإذا توافرت عناصرالقرار الاداري. (2)

---

(1) عبد الغني سيبوني عبد الله ,المرجع السابق ص45-46

(2) نفس المرجع.47

2-الجهات المختصة : الصفقات العمومية هي نوع من انواع العقود الادارية و تعتبر من منازعات القضاء الكامل المنظمة بنص خاص و لتحديد المركز الحقيقي للاداررة في مواجهة المتعامل معها و معرفة هل هي مركز ممتاز ام انها في مركز ممتاز ام انها في مركز المتعاقد في نطاق قانوني مدني.و للاجابة على هدا على هده الاشكالية و لتحديد هده الجهة القضائية لحل النزاع لابد من معرفة المعيار الدي تعتمد عليه الجهة القضائية بالنظر في المنازعة .

و عليه استنادا الى النصوص المشرع فانه يختص في المنازعات الصفقات العمومية القضاء الاداري اعتمادا على المعيار العضوي الدي يمنح الطبيعة الادارية للصفقة العمومية.

(1) عبد الغني سيبوني عبد الله ,المرجع السابق ص48

ويلاحظ أن المشرع بموجب المادة 02 من المرسوم 02-250 قد دخل على متاهة إعادة إدخال هذه المؤسسات لنطاق قانون الصفقات العمومية وهو ما يجعلها مثار جدل قانوني على مستوى الاختصاص القضائي ، من خلال هذا التصنيف يظهر أن المشرع أخذ بالمعيار المادي موضوع النشاط غير أن هذا المعيار غير معمول به في التشريع والقضاء الجزائري ذلك لأن المشرع في المادة 801 ق الإجراءات المدنية والإدارية أخذ بالمعيار العضوي ، ذلك أن كل المنازعات الصفقات العمومية تخضع للقضاء الإداري ، ومع هذا يقع القاضي في مشكل القانون الواجب التطبيق إذا تعاملت الإدارة لا باعتبارها سلطة عامة ، بل تخضع للقانون الخاص وعليه فالفرق الإدارية ، المحكمة الإدارية ، ماذا تطبق في هذه الحالة ؟

-ثم اتجه إلى النظر على المعيار الموضوعي ، فلكي يعتبر العقد صفقة لابد النظر إن كان موضوعها : انجاز أشغال ، اقتناء لوازم أو تقديم خدمات .

-كما أن المشرع قيد العقد بمبالغ مالية - معيار مالي — فعند توافر هذا القدر المالي يعتبر العقد صفقة عمومية .

وأخيرا كيفها على المعيار الشكلي الذي يجب أن تفرغ فيه الصفقة والمعد سلفا في المرسوم الرئاسي.

إضافة إلى تلك القرارات الادارية المنفصلة السابقة لإبرام العقد التي تحمل نزاعاتها عن طريق دعوى الإلغاء فإن القضاء الفرنسي -مجلس الدولة الفرنسي- اعتبر القرارات الإدارية المركبة والمربطة بالفعلية العقدية والتي تصدر بعد عملية إبرام العقد قرارات إدارية منفصلة وقابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام قاضي دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعوى الفقه 1

1 عمار عوابدي مرجع سابق ص 353-354

إذا ما صدرت هذه القرارات من السلطات الإدارية ليست بصفتها كمتعاقدة ،

كأن تصدر السلطات الإدارية هذه القرارات الإدارية المركبة باعتبار سلطات البوليس " الضبط الإداري" كأن تصدر تطبيقا إما القرارات إدارية عامة " لوائح إدارية" وإما تطبيقا لقوانين ، لا تصدر هذه القرارات استنادا إلى أثار العقود الإدارية ، وبذلك تكون مثل هذه القرارات الإدارية المركبة قرارات إدارية منفصلة وفقا للمعيار الموضوع [1] .

من خلال ما سبق أن القرارات الإدارية المنفصلة سيتم الفصل فيها بناء على دعوى الإلغاء وعليه لابد من توافر شروط لقبول هذه الدعوى وسنذكر منها ما يتعلق بموضوعنا ، كما أن رافع الدعوى عليه المرور بالإجراءات لكي تقبل دعواه ، وهي كالتالي :

شروط دعوى الإلغاء واجراءاتها

1-شرط محل الدعوى :محمل دعوى الإلغاء هو

أ/القرار الإداري :

الذي لابد أن يكون صادرا عن سلطة إدارية وطنية وفي نشاط إداري بوصفها سلطة عامة ، إضافة إلى أن يكون هذا القرار نهائيا مشوبا بعدم الشرعية معناه مخالف لما جاء به قانون الصفقات العمومية من الإجراءات التي ألزم على الإدارة وعلى لجانها إتباعها لتحقيق مبادئ وأهمها المساواة بين المتعهدين .

-كما أنه يجب أن يصدر القرار من الجهة المختصة ، فمثلا لا يجوز للجنة تقييم العروض إصدار قرار من اختصاص لجنة إرساء الصفقة .

-كذلك مما يصيب القرار من عيوب هو عدم احترام مثلا مواعيد الإعلان عن المنح المؤقت أو عدم نشره في الجريدة الرسمية لكي يتمكن من له مصلحة في الطعن .

إن القرارات القابلة للطعن لابد أن تكون مخالفة للقانون وليست مستندة لعقد ، لأنه هناك قرارات غير محدثة لأثر قانوني ولا يقبل الطعن فيها وتتمثل في :

-الإعلانات والمنشورات والأعمال التحضيرية : فمثلا الإعلان عن المناقصة ونماذج المناقصات والمزايدات لا يجوز الطعن فيها لأنها ليست قرارات نهائية باتة ، كما أنه قرار تشكيل لجنة العطاءات يعد من الإجراءات التمهيدية للعطاء .

---

[1].عماري عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، جزء 2، نظرية الدعوى الإدارية ، ديون المطبوعات الجامعية ، جزائر 1995 ، ص 353-354.

-الرغبات والنوايا أو الموافقة المبدئية لا تحدث أثرا قانونيا فمثلا نية الوزير بخصوص ما سيفعله في المستقبل لا يعتبر قرارا إداريا بالمعنى القانوني [2].

وعلى سبيل المثال من القرارات يمكن الطعن فيها إذا الإدارة لم تحترم ما ألزمتها المادة 109 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 التي تنص على أنه " تفتح الأطرفة التقنية والمالية في جلسة علنية ، بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا....

تبلغ نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في إعلان المنتج المؤقت للصفقة ..."[3] وعليه يتضح أنه من حق أي متعهد إذا لم يصله الإعلام ولم يحضر الجلسة أن يرفع دعواه لعدم حضوره لأن الإدارة قد خرقت مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية ، لأن الحضور يظهر للمتعهدين مدى كفاءتهم واختلافهم وقراراتهم على انجاز الصفقة .

وكذا عدم الإعلان عن المنح المؤقت يعد خرقا للقانون

ب-التنظيم الإداري الميبق : كل دعوى لتجاوز السلطة ، يجب أن تكون مسبوقة بتنظيم إداري مسبق خاصة أن ق الص ال ع ألزم برافع الدعوى أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية أن يتقدم بتظلم أمام لجنة الصفقات ال ع المحتضنة حسب نوع الصفقة ، بحيث أن مهمتها استشارية وتهدف إلى الإدارية التوسع في مفهوم التظلم في النزاع وديا [4].

كلما ن المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، لقد حدد ميعاد التظلم أمام اللجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أسام ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، حسب المادة 101 من المرسوم السابق وعليه فإن المتظلم لابد له أن يمتثل إلى المواعيد المحددة في هذا القانون ولا يأخذ بالمواعيد المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا تطبيقا لقاعدة " الخاص بقيد العام " [5] .

-يظهر من التشريعات الخاصة اعتبار التظلم الإداري المسبق إجراء إجبار وضروري يقوم به المتظلم ويلتزم به قبل رفع دعوى قضائية ، كما أنه من النظام العام وعليه يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

---

[2] عدنان عمرو ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، نشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة 2004 ص 35-36.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، معدل ومتمم للمرسوم رئاسي 260/02 والمتضمن تنظيم الص ال ع جريدة رسمية عدد 62

[4] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، جزء 02 ، ص 303

[5] .رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 87.

-ومن نتائج التظلم أن يحدد مسبقا محتوى الدعوى القضائية بحيث لا يفصل القاضي الإداري إلى فيما هو مطلوب في التظلم الإداري السابق [6] .

-يأخذ التظلم هنا طابع مصالحة تقوم بها لجنة وليس الإدارة نفسها ولو أن تشكيلة اللجنة هي ذات طابع إداري في عمومها " عد إلى .....الإدارية " ورأيها استشاري وليس إداري للطرفين ، ولكن طلب هذا الرأي هو الذي يكون إلزاميا [7].

باعتبار أن القضاء الإداري هو المختص في الفصل في المنازعات الص الع فعلى رافع الدعوى أن يحترم القواعد والإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، كما أن المشرع سواء في هذا القانون —سابق- أو في القانون الخاص بال صال ع ألزم رافع الدعوى بإجراءات خاصة .

وسنتطرق إلى :

1-الاختصاص القضائي

2-شروط قبول الدعوى

3-شروط رافع الدعوى

4-شرط التظلم والقرار السابق (محل الدعوى الذي يتمثل في :

5-شرط ميعاد الدعوى

كما يجدر بنا الإشارة لتعرض إلى آثار الحكم بالإلغاء على العملية العقدية ، وكذا معرفة القانون المطبق في منازعات الصفقات العمومية .

ويجدر الإشارة أنه من خلال ذكر شروط رفع دعوى الإلغاء سيتم إيضاح أهم القرارات التي أدت إلى وجود النزاع أي الأسباب التي أدت بالفرد إلى رفع الدعوى أمام القضاء بعد فشل الحلول الودية التي تتمثل في التظلم أمام اللجان – التسوية الإدارية —

-إجراءات رفع دعوى منازعات الصفقات العمومية :

-بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، سنتعرض للإجراءات اللازم اتباعها أمام المحاكم الإدارية .

---

[6].رشيد خلوفي ، المرجع أعلاه ، ص 95

[7] مسعود شيهوب ، المرجع أعلاه ، ص 304.

*في الاختصاص : ترفع منازعات الصفقات العمومية أمام المحاكم الإدارية باعتبارها أول درجة وبحكم قابل للاستئناف ، لأنه عقود الصفقات نبرمها " الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ..." وعليه من بين هذه الأطراف في المنازعة ما هو من اختصاص المحكمة الإدارية حسب المادة 800 منه .

وباعتبار القرارات الصادرة عن الجهة الإدارة –المصلحة المتقاعدة – السابقة والممهدة للعقد يختص بالنظر فيها قضاء الإلغاء.لأنها قرارات منفصلة عن العقد ...فإن كذلك هذا النوع من القرارات .

–في مرحلة الإبرام ، تختص بالنظر في منازعاته المحكمة الإدارية بقولها في المادة 801ّ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية .... قرارات صادرة عن : الولاية .... ، البلدية .... ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية ".

–أما بخصوص الاختصاص الاقليمي فلقد حددت المادة 804 في فقرتها الثالثة : على أن الدعاوى بشأن العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها مع العلم أن الصفقة عقد من العقود الإدارية ، فترفع أمام المحكمة التي يقع على دائرة اختصاصها مكان إبرام الوقع...." وحسب فقرة 6 منها على مادة التوريدات والأشغال فترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق .

–تقدم الدعوى في عريضة ، ولكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا ، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها [8].

–ألزم المشرع رافع الدعوى بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في العريضة في قانون الإجراءات المرتبة والإدارية رقم 08–09 لـ 25فيفري 2008 ، والتي نصت عليها المادة 815 بحيث :

–يجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة لأن الكتابة توفر مزايا الدقة وتبات طلبات المدعي ، حيث تودع لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية [9] .

–كما يجب أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات التي فرضتها المادة 15 من ق الإج م و الإد بحيث ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وتحديد طرفي الدعوى تحديدا دقيقا وذلك حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر ، وكذلك تحديد هوية المدعى عليه بدقة يؤدي ذلك إلى

---

[8] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات أمامها الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1999 ، ص 254.

[9] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2005 ، خاص بقانون الا ج م و الاد ، مادة 17.

سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه للحضور الجلسة [10] وإذا كان المدعى عليه هو الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو كل الجهات التي يمكنها إبرام الصفقات العمومية التي ذكرها المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل بالمرسوم 08-338 فيجب ذكر تسمية وطبيعة هذا الشخص ، ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني .

كما تتضمن عرض موجز للوقائع والطلبات وكذلك المستندات المؤبدة للدعوى .

وذكر تاريخ التظلم من .....ونتيجة التظلم ، وصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

ولا بد أن تكون العريضة مصحوبة بنسخة منها ، وعند الضرورة بأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية .

ب-تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة ، ولكن استثناءا تعفى الدولة والأشخاص المعنوية " الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية "

تعفى من وجوب المحامي ، كما أن هذه الأشخاص سواء كان مدعى أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والمتمثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصيغة الإدارية طبقا لأحكام المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

شروط رفع الدعوى :

يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له لإقامة الدعوى .

إن الأهلية القانونية لإقامة الدعوى القضائية إدارية هي ذات الأهلية المعتمدة بموجب القانون المشترك [11].

فالبنسبة لأهلية الأشخاص المعنوية العامة : بحيث أن العريضة لا بد أن تكون ممضية من السلطة المؤهلة لتمثيلها أو الشخص المعنوي الذي يشرف عليها ، فالدولة يمثلها الوزير المعني ، الولاية يمثلها الوالي أمام العدالة سواء كانت الولاية مدعية أو مدعى عليها ، البلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي

[10] د.مسعود شيهوب المرجع السابق ، ص 257

[11] مجبو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ص 78.

البلدي كذلك سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري يمثلها العضو الذي يحدده النص القانوني الذي ينشئ المؤسسة العمومية [12] .

وبالنسبة للمصلحة في دعوى الإلغاء فباق آرائها منازعات موضوعية توجه فيها طعون ضد قرارات إدارية فيطلب من المدعى أن يثبت المساس بمصلحة وليس بحق ذاتي ، لأن دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية بسبب عدم مشروعيتها ، فقد يدعي حماية النظام العام القانوني ، ولكن ليس لكل شخص هذا الحق بل لابد أن توجه علاقة من المدعي والقرار الإداري محل الدعوى القضائية كي لا تصبح دعوى شعبية [13].

وبالنسبة لهذا النوع عن الدعاوى —الإلغاء–فالمتقاعد يجب أن يصدر القرار عن الإدارة بوصفها سلطة عامة وليست متقاعدة وبالنسبة للغير بما أنه لا يمكنه اللجوء إلى قاضي العقد لأنه ليس طرفا فيه فكان من المنطلق انه لا يحرم من دعاوى تجاوز السلطة لأن ذلك إنكار العدالة .

شرط ميعاد الدعوى :

للطعن بإلغاء القرار الإداري المنفصل عند العقد الإداري ميعاد لا تقبل الدعوى باتقضائه ، وذلك لاكتساب هذا القرار حصاته ضد الإلغاء وهذا الميعاد هو ذاته ميعاد الطعن في سائر القرارات الإدارية .

–إن المراجعة الإدارية المسبقة لابد أن تمارس في مهلة شهرين اعتبارا من القرار الأصلي ، وتسري عادة مهلة المراجعة ضد القرارات التنظيمية اعتبارا من نشرها ، وفي حالة انعدام النشر يحق لصاحب العلاقة في هذه الحالة أن يتقدم بمراجعته الإدارية في أية لحضور كانت ، غير أن المدعى يعتبر وكأنه أحيط علما بقرار غير منشور بتاريخ ايداع مراجعته الإدارية.

ويقع على عاتق المدعى عبء تقديم البينة على أنه قد مارس المواجهة المسبقة ضد قرارها ، أو أنه أودع مطالبته في حالة سكوت الإدارة ، وذلك لأتاحة الفرصة أمام القاضي كي يتحقق من احترام المهل [14].

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والادارية مهل الادعاء في المادتين 829 و 830 ، كما أن قانون الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 02-205 ق ...ميعاد التظلم الذي (تبدأ منه) يعتبر نقطة انطلاق المواعيد المحددة لرفع الطعن .

---

[12] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001 ، ص 168.

[13] ارشيد خلوفي المرجع أعلاه ، رشيد خلوفي ، ص 177

وعليه : سواء أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة ان كانت القرارات المطعون فيها صادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، فالرافع الدعوى في يوم التظلم له مهلة 4 أشهر برفع دعواه أمام القضاء وتحسب من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء مهلة السكوت المقرر للإدارة " 15 يوما ترد فيها اللجنة حسب المادة 101 من المرسوم الرئاسي 02-205 المتضمن قانون الصفقات العمومية " .

أثار الحكم بالإلغاء على العملية الفقدية :

تقتضي القاعدة العامة أن ما بني على باطل فهو باطل غير أن السؤال المطروح هو ما مدى تطبيق هذه القاعدة بالنسبة لإلغاء قرار إداري منفصل عن العملية التعاقدية التي تساهم في وجودها ؟

-أقر الفقه والقضاء المقارن أن إلغاء القرار المنفصل بذاته لا يؤدي إلى إلغاء العقد بل يبقى العقد نافذا وسليما إلى أن يتمسك الذي صد

ر حكم الإلغاء لصالحه بالاحتجاج به أمام قاضي العقد الذي يخول له دون سواه الحكم بإلغاء العقد استنادا إلى حكم إلغاء القرار والذي لا يستطيع العقد مناقشة حجيته ، أو مدى شرعيته نتيجة لحجيتة حكم الإلغاء .

-حيث يكون لحكم الإلغاء أثر مطلق في مواجهة المحكمة المدنية والإدارية وقد يكون له آثار ايجابية فمن الممكن أن تقوم الإدارة بتصحيح الوضع بإجراء لاحق فلها إنهاء العقد الإداري استنادا إلى الحكم الصادر بإلغاء أخذ القرارات المنفصلة في هذا العقد التي ساهمت في تكوينه ، ويقتصر استعماله على أطراف العقد تطبيقا لمبدأ نسبية العقد.

-أما إذا صدر الحكم بالإلغاء قبل التعاقد تعرض الدعوى على قاضي العقد فإن الإدارة في هذه الحالة لا تستطيع السير قدما في عملية التعاقد حتى نهايتها لأنها تكون قد خالفت بذلك الحجية المطلقة لحكم الإلغاء ، وكذلك قوة الشيء المقضي فيه ، ويستوي في هذا الشأن أن يقم حكم الإلغاء ضمن كان طرفا في العقد أو من الغير .

وخلاصة القول أن أثر إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة لا يكون مباشرة على العقد إنما يبقى العقد قائما إلا إذا تمسك من له مصلحة بحكم الإلغاء أمام قاضي العقد الذي يخول له وحده فرض آثار الحكم بالإلغاء على العقد .

لقد ثار التساؤل حول إمكانية المتعاقد أن يطلب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن النحو الذي يجوز للغير ، لقد ذهب أغلبية الفقه أن المتعاقد ليس له إلا سبيل وحيد وهو قاضي العقد الذي

يحكم مقتضى سلطة القضاء الكامل ، لكن استثناء حسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد في حالة واحدة وهي عندما تصدر المصلحة المتعاقدة قرار بوصفها سلطة عامة.

الفصل الثاني : مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية .

تعرف المنازعة على أنها تصارع بين مصالح متقابلة يستوي في ذلك أن يكون التضارب بين مصالح الأفراد ومصالح إحدى السلطات العامة في الدولة بحيث تثور هذه المنازعة بان تسير الإدارة لان المرافق العامة التي تطلع بإدارتها وفقا للقانون العام وأساليبه حيث يطلق في شانها القانون العام .

وفي هذه المرحلة أساس النزاع هو مخالفة طرفي العقد للالتزامات التي تم الاتفاق عليها ، فبموجب شروط العقد يتم تنفيذ العمل المطلوب بناءا على الصفقة التي تمت .

وعليه سيتم دراسة اثار الصفقات العمومية و المخالفات التي قام بها سواء المتعاقد أو الإدارة المتعاقدة وأدى هذا الإخلال بالالتزامات إلى نشوب النزاع ، وكذا التطرق إلى جزاء الاحتلال بها .

كما سنخص الدراسة بالتعرض إلى طرف حل النزاع فستكون أولا عن طريق التسوية الإدارية التي اجبر المشرع في قانون الصفقات العمومية – المتعاقد اللجوء إليها أولا ، ثم طريق التسوية القضائية باحترام الإجراءات المدنية والإدارية .

المبحث الأول : أثار الصفقات العمومية .

سنتطرق في هدا المبحث الى سلطات الادارة المتعاقدة و الى حقوق و التزامات المتعاقد مع الادارة.

المطلب الأول : سلطات الإدارة المتعاقدة .

وهي وسائل قانونية تمتلكها الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد و التي من شأها أن تجعل ذلك العقدة محققا الغرض الذي أبرم من اجله ، ولها أن تمارسها كلا أو أعلى انفراد وعلى نحو مستقل أو بصورة مجتمعة ما لم يكن هناك عقبات مادية في إمكانية الجمع ، على أن لا تتعسف في استعمال هذه القدرة القانونية اتجاه المتعاقد معها وهذه السلطات تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : سلطة المراقبة و التوجيه .

وتجد اساسها القانوني في التشريع الجزائري خاصة في المادة 103 من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية ، ومفادها للمصلحة المتعاقدة أن تشرف على تنفيذ العقد فتراقي المتعاقد بغية تحقيق من أن ذلك التنفيذ يتم وفقا لشروط المحددة (بالمراقبة) بالعقد ، وتتخذ سلطة المراقبة من جانب الإدارة صورتان : الاكتفاء بالمراقبة و الإشراف على مراحل التنفيذ و التزام المتعاقد بمراعاة شروط العقد و هو مبدأ عام نص عليه العقد أم لم ينص .

قيام الإدارة بتوجيه أعمال التنفيذ و اختيار طريقة التنفيذ التي تراها مناسبة وهو مبدأ عام في عقود الأشغال العمومية ولو لم ينص عليه العقد لكنه لا يتقرر للإدارة في عقود التوريد إلا إذا ليس مقررا كمبدأ عام في جميع الحقوق .[15]

وتتم الرقابة في تفتيش على العمل و الزيارة و طلب البيانات و الإحصاءات و فحص طبيعة العمل ، كما تتم الرقابة بالطريقة المالية للتحقيق من أن المتقاعد قد نفد التزاماته المالية الناجمة عن العقد حسب الأصول . وحق الرقابة وان كان مبدأ عام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، إلا انه ليس مطلقا بل تحده اعتبارات لضمان عدم التعسف و الانحراف في استعمال السلطة وضمان عم التدخل في الأعمال الداخلية للمرفق ، وإلا انقلب العقد الإداري إلى أسلوب استغلال مباشر وتأخذ سلطة المراقبة هذه مراها في عقود الأشغال العامة من خلال ما تتمتع به الإدارة تجاه المقاول من إصدار أوامر

[15] نصر الشريف عبد الحميد المرجع السابق ، ص 29

العمل والتي تأخذ طريقها تستفد بصورة مباشرة ، وما على المقاول إلا الاستجابة لها مع حقه في الطعن ضدها أمام القضاء بعد تنفيذها أو إقامة دعوى بوقف تنفيذها .

إن الجهات التي تقوم بالمراقبة على تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري عديدة ، فقد تكون الوزير في عقد الدولة و الوالي في عقود الولاية ، ورئيس البلدية في عقد البلدية و مدير المؤسسة في عقودها .[1]

الفرع الثاني : سلطة توقيع الجزاءات

للادراة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها ، إذا ما قصر في تنفيذ التزامه بأي وجه من الوجوه سواء كان بالامتناع عن تنفيذ العقد أو بالتأخير في التنفيذ أو بالتنفيذ الغير المرضي ، أو التنفيذ على أوجه سيئة أو بإحلال غيره في التنفيذ حول موافقة الإدارة ، ولها في كل هذه الحالات الحق في توقيع على المتعاقد وهي التي لا يألفها الأفراد في القانون الخاص ، بل من غير الجائز أن ترد فيها ولا تقررها إلا السلطة القضائية ،2

1 نصر الشريف عبد الحميد المرجع السابق ، ص 29

2 نفس المرجع ص 30.

لما كان المبدأ العام في تنفيذ العقود هو حسن النية فان العقود الإدارية يضاف إليه مبدأ استمرارية المرفق العام وعيله فان شدة الجزاءات المقررة تبررها غاية الوصول إلى تنفيذ الالتزام الضروري لسير المرفق العام فحسب ، وتنقسم هذه الجزاءات إلى نوعان من حيث مصدرها والى عدة أنواع من حيث موضوعها فهي قد تكون جزاءات عقدية تستلزم المصلحة العامة .

وقد تتبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا الموقف في أول حكم صادر له سنة 1907 حيث قضى أن نصوص العقد تحدد التزامات كل طرف ولما كان الإخلال بتلك الالتزامات يجب أن يترتب عليه توقيع الجزاءات . وهذه السلطة تتمتع بها الإدارة دون حاجة للنص عليها في العقد .[16]

الفرع الثالث : سلطة التعديل.

تعتبر هذه السلطة واحدة من أهم المميزات التي تستأثر بها الإدارة ، بل أنها تعتبر من الشروط غير المألوفة في القانون الخاص ولو وردت في عقد منه لا بطلته ومهما يكن من الأمر فان ذلك يعد قرينة واضحة على خصوصيته العقد الإداري وتنصب سلطة التعديل على الالتزامات المنصوص عليها في العقد إضافة إلى عنصر أو أكثر من العناصر الأخرى منها ، التعديل في كمية الأعمال والأشياء محل العقد التعديل في وسائل وطرق تنفيذ المتفق عليها ، التعديل في مدة تنفيذ العقد وتختلف هذه السلطة عن الفسخ بسبب إخلال المتعاقد بالتزامه إخلالا جشيما لان الإدارة المتعاقدة وبدون خطأ من طرف المتعاقد معها له سلطة في إنهاء العقد الإداري متى اقتضت المصلحة العامة وأساسها القانوني هو مقتضيان تسير المرافق العامة غير انه للمتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض الكامل لما أصابه من أضرار نتيجة الإنهاء التقديري .[17]

1 نصر الشريف عبد الحميد المرجع السابق ، ص 29

محمد انور حمادة ، قواعد واجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، ص 98

العامة وأساسها القانوني هو مقتضيان تسير المرافق العامة غير انه للمتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض الكامل لما أصابه من أضرار نتيجة الإنهاء التقديري .[18]

المطلب الثاني : حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة .

الفرع الأول : حقوق المتعاقد مع الإدارة

أولا : الحصوص على المقابل المالي

وهو الحق الأساسي للمتعاقد ويكون في أشكال متعددة مثل الرسم في عقد الامتياز المرتب الشهري في حالة إيجار الأشخاص أو ثمن أو المقابل في اغلب العقود الإدارية وعادة ما يخضع لقاعدة الدفع بعد أداء الخدمة ، وقد يكون إجماليا أو على شكل أقساط ويتم دفع كل قسط بعد انجاز مرحلة من العمل المطلوب وبالنسبة للعقود الهامة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تتبع الإدارة طريقة التسبيقات على أن تسحب هذه المبالغ من الثمن المستحق في النهاية كما يمكن أن يكون الدفع على الحساب ويمكن أن تكون التسوية على رصيد الحساب ، وقد عرفت المادة 62 من قانون تنظيم الصفقات العمومية كل واحدة من هذه الكيفيات على النحو التالي :

اولا:التسبيق : مبلغ يدفع قبل الخدمة محل العقد ودون مقابل مادي للتنفيذ ويكون جزافيا بقيمة أقصاها 15 % من السعر الأولي لصفقة المادة 64 ، ويمكن أن يفوق النسبة المذكورة إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي ، الضرر الأكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على الصفقة وفي كل الأحوال لا يمكن أن يكون التسبق على التموين إلى جانب التسبيق الجزافي إذا ثبت المتعاقد في عقدود الأشغال واللوازم حيازته عقود أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة ، وفي كل الأحوال لا يمكن دفع التسبيقات إلا بكفالة يصدرها بنك جزائري أو بنك أجنبي جزائري .

1-**الدفع على الحساب** : دفع تقوم به المصلحة المتعاملة مقابل تنفيذ جزئي بموضوع الصفقة

2-**التسوية على رصيد الحساب** : دفع مؤقت أو نهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها .[19]

---

[18] محمد انور حمادة ، قواعد واجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، ص 98 ،

[19] نفس المرجع ، ص 99

وقد قضت المحكمة العليا أن المتعاقد يأخذ فقط المبالغ المتفق عليها حيث جاء في قرارها "من المقرر قانونا انه إذا ابرم عقد باجر جزافي على أن اسر التصميم المتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديلا أو إضافة " [20]

ثانيا :حق اقتضاء التعويضات

يرد هذا الاحتمال في العديد من الحالات منها حدوث خطا من جانب الإدارة يرتب ضررا للمتعاقد وتلتزم الإدارة بتعويضه حسب القواعد العامة كما قد يقوم المتعاقد بتنفيذ أعمال لم تطلبها الإدارة ويثبت أن هذه الأعمال لازمة حتما لتنفيذ العقد ، أو عندما تواجه صعوبات جيولوجية حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض فيها ولو لم يكن قد اتفقا بشأنها مسبقا .

كما قد يكون التعويض مؤسسا على التأخير في دفع مستحقات المتعاقد حيث نصت الفقرة 05 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي الذي ينظم الصفقات العمومية على انه : يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في اجل شهر أو شهرين حسب الحالة للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التاخيرة محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض قصيرة المدى ، كما يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 02 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير تحسب كاملا يوما بيوم .1

1-الحق في بعض امتيازات السلطة العامة : منها الحق في تحصيل الرسوم بمثل دفع مبلغ من النقود مقابل استعمال الطريق ، حق استخراج المواد الأولية كالحجارة والرمل من الملكيات الخاصة ، حق الاحتلال المؤقت لملكيات خاصة من اجل القيام بالأشغال العامة ، الحق في بعض القروض ، وعدم السماح لشخص آخر بممارسة نفس النشاط في نقس المنطقة .

وقد قصت المحكمة العليا بهذه الامتيازات إذ قضية رفعت لها دعوى إلغاء قرار ولائي سمح لمؤسسة خاصة بأشغال عامة بالاستيلاء على ملكية خاصة مؤقتا ، وقد رفض القاضي الدعوى معتبرا أن امتيازا كهذا يمكن أن يستأثر به الأشخاص العاملين لحساب الإدارة . [21]

---

[20] احمد محيو ، المرجع السابق ، ص 395

[21] محمد انور حمادة نفس المرجع ، ص396

2- الحق في إعداد التوازن المالي : استقر القضاء الفرنسي على هذا الحق حتى في حالة عدم النص عليه ولذلك فالمتعاقد في حماية من المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها أثناء تنفيذ العقد وهو كذلك في حماية من المخاطر الإدارية .

-نظرية المخاطر الإدارية : وتسمى أيضا نظرية فعل الأمير ، ومضمونها كل إجراء صادر عن السلطة العامة للدولة يؤدي إلى زيادة أعباء المتعاقد في تنفيذ العقد مثل تعديل قوانين المالية ، أو قوانين اقتصادية وتجارية والعمال ، والتي تنتج بشكل ثقيل في أعباء المتعاقد ،

الشراء الذي يبرر تدخل الإدارة لمساعدته ومساهمته في تلك التكاليف الإضافية .

لكن يجب أن يتوفر شرط واحد على الأقل من هذه الشروط التالية التي تساهم الإدارة في إعادة التوازن المالي للعقد :

- أن تتخذ الإدارة المتعاقدة إجراءات تؤدي بطريقة مباشرة إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد وفي هذه الحالة يجب على الإدارة التعويض .
- أن تتخذ الإدارة إجراءات لا تنصب مباشرة على موضوع العقد ، ولكنها تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد .

وفي هذه الحالة يجب على الإدارة التعويض من كانت هذه الإجراءات مست موضوعا جوهريا روعي عند التعاقد مثل أن ترفع الإدارة المتعاقدة رسوما لمادة معينة في موضوع العقد المبرم بعد إبرامه مباشرة . أن تصدر إجراءات من جهة غير الإدارية المتعاقدة مثال ذلك صدور تشريعات عامة ذات صبغة اقتصادية أو عمالية حيث تؤثر على مركز المتعاقد مثل الزيادة في الضرائب والرسوم الجمركية التي تنعكس على الأسعار ورفع الأجور وساعات العمل .[22]

إلا أن الاتجاه القضائي الإداري الحديث في فرنسا يقصر تطبيق نظرية فعل الأمير على الإجراءات الصادرة من الجهة الإدارية التي وقعت العقد ، سواء أثرت في العقد مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ،

[22] نفس المرجع

ومقدار التعويض إذا حكم به القاضي بتوافر شروطه يكون تعرضا كاملا أي ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة .

–نظرية المخاطر الاقتصادية : وتسمى بنظرية الظروف الطارئة ومصدر وجودها هو مجلس الدولة الفرنسي وسبب وجودها هو ضمان سير المرافق العامة ، ومفهومها إذا طرأت بعد التعاقد ظروف لم تكون متوقعة وقت التعاقد جعلت تنفيذ العقد مرهقا بالنسبة للمتعاقد فان السلطة الإدارية تكون ملزمة بالتعويض جزئيا عن الخسارة الإضافية عن الحد المعقول التي قد تكون ترتبت على هذه الظروف إلا إذا رأت الإدارة تعديل شروط العقد بما يخفف عن المتعاقد وضع الظرف الطارئ ويمكنه من الاستمرار في تنفيذ العقد دون إرهاق ، ويشترط في التزام الإدارة بالتعويض وإعادة توازن العقد الشروط التالية :

- أن يكون الظرف غير متوقع مثل نشوب حرب ، أو أزمة اقتصادية خطيرة ولا يمكن المطالبة بالتعويض إذا أصبح تنفيذ العقد باهضا نتيجة لارتفاع الرسوم الضريبية لان ذلك الحدث لا يعتبر غير متوقع ولا غير عادي ، وهذا ما قضت له المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية في قرارها الذي جاء فيه " من المقرر قانونا انه لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .ولما ثبت أن السوق محل العقد المبرم بقي مغلقا بسبب مرض ال فان يعد حادثا استثنائيا غير متوقعا يجب الأخذ به .[23]
- أن يكون الطرف خارج عن إرادة المتعاقد فان كانت له علاقة فيجب ان يتحمل نتائج أخطائه وسوء تصرفه .
- أن يؤدي الظرف إلى انقلاب في اقتصاديات العقد انقلابا جوهريا لان مجرد ضياع الربح أو انخفاضه لا يكفي بل يجب أن يكون هناك عجز مستمر جسيم يتجاوز الحد الذي كان يجب أن يدخل في تقديره وقت التعاقد .

ومهما كان الأمر فان المتعاقد لا يعفى من تنفيذ التزاماته وإنما الحق في الحصول على تعويض ولا يشتمل كل الأضرار بل تتحمل الإدارة جزء من الخسارة .

---

[23] محمد أنور حمادة ، المرجع السابق ، ص 102

وتدخل القوة القاهرة في مفهوم الطرف الطارئ على أن يشترط فيها عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع ، ويبدوا أن مجلس الدولة يقرر ذلك في قراره :"حيث لا يمكن التمسك بالقوة القاهرة .....لأنه ليس الوضعية لا طابع عدم التوقع ولا الاستثناء ".

الفرع الثاني:التزامات المتعاقد .

اولا:تنفيذ العمل : ينبغي على المتعامل أن ينفذ العقد حسب الشروط المتفق عليها وعلى وجه حسن يتفق وتحقيق الأهداف المرجوة ، ويلتزم بذلك التحقيق شخصيا ،

ثانيا:الالتزام بالضمان : وهو الالتزام الوارد في القانون المدني وهو الشريعة العامة وأم القوانين الذي يطبق على كل العقود ومفادها يظهر خاصة في عقود الأشغال حيث المادة 454 أن المهندس المعماري والمقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشرة سنوات من تهدم الكلي أو الجزئي فيما شيداه من مباني أو اقامات من منشات ثابتة أخرى ، ولو كان التهدم ناشئة عن عيب في الأرض ، ويشتمل الضمان ما يوجد في المباني والمنشات من عيوب تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل النهائي .[1]

1محمد أنور حمادة ، المرجع السابق ، ص 103

المبحث الثاني: نزاعات مرحلة التنفيذ .

تتمثل مرحلة التنفيذ في مرحلة ما بعد إبرام عقد الصفقة العمومية نهائيا ، بحيث طرفا العقد وهما المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها منه "المقاول هو صفقة الأشغال العمومية بحيث يحكم العلاقة بينهما العقد وتطبق بنوده إلزاميا على الطرفين .

وكما سبق الذكر أن الإدارة سلطات وحقوق أثناء مرحلة التنفيذ وبالتالي قد تصدر قرارات قد تمس بحقوق المتعاقد معها وتكون مخالفة لبنود العقد ، وعليه يحق للمتعاقد معهما الدفاع عن حقوقه ، وطلب تعويض عن ما لحقه من خسارة .

لكن كما سبق الذكر فان المشرع سواء في القوانين العامة "قانون الإجراءات المدنية والإدارية " أو هي المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية ألزم المتعاقد أولا أن يرفع طعنه أمام لجنة الصفقة المختصة وهو ما يعرف بالتنظيم ثم ثانيا إذا لم يصل المتعاقد مع المصلحة الإدارية المتعاقدة لحل ودي اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى التعويض التي يختص بها القضاء الكامل ، والتي سنتعرض من خلال :

– الطعن الإدارية. – الطعن القضائية

المطلب الأول : جزاء إخلال طرفي العقد بالالتزامات.

لكل طرفي العقد حقوق والتزامات وبالتالي إخلال احد طرفي العقد بالتزاماته يؤدي حتما إلى أضرار خاصة وان عقد الصفقات العمومية يتمحور حول تحقيق المصلحة العامة بإنشاء المرافق أو تقديم خدمات المرافق العامة ، وبالتالي على طرفي العقد الالتزام على ما اتفق عليه في كل بنود العقد ، وبالتالي ليس من الضروري دائما أن الإدارة المتعاقدة هي التي تتعسف اتجاه المتعاقد باعتبارات لها سلطة عامة ولكن في هذه الحالة هي تتعاقد كفرد ، كما أن المتعاقد مقاول مثلا قد تصدر منه أعمال تؤدي إلى توقف انجاز العمل المطلوب منه وبالتالي سنتعرض للحالات التي تؤدي إلى ظهور النزاع بين الطرف سواء كان الإخلال من طرف الإدارة أو المقاول – متقاعد – وسنبدأ بالاخلالات المتعاقد مع ذكر جزاء هذا الإخلال ثم التطرق إلى قرارات الإدارة التي تؤدي إلى الأضرار بالمتعاقد والتعرض إلى مسؤولية الإدارية التعاقدية .[1]

الفرع الأول : حالات إخلال المتعاقد بالتزاماته

إن عقود الصفقات العمومية تتخذ عدة أشكال منها عقد الأثقال العامة – المقاولة – وعقد التورية وسنتطرق إلى التزامات المتعاقد في كليهما مع جزاء تخلفه عن الالتزام

اولا:عدم انجاز العمل حسب الطريقة المتفق عليها في العقد

فإذا ما يقم المقاول بانجاز العمل حسب الطريقة المتفق عليها في العقد طبقا لدفتر الشروط في مقاولات البناء وعدم بدل العناية اللازمة فيكون مسؤول عن خطاه وخطا تابعيه فإذا لم يحافظ المقاول على المادة المسلمة إليه من قبل الإدارة مثلا الأرض لمقاول البناء ، فإذا لم يقدم العناية كان مسؤول عن هلاكها أو تلفها .[24]

أو ضياعها ، كذلك إذا ظهرت أثناء انجاز العمل عيوب في المادة إذا كانت الإدارة هي من قدمت المادة فعليه الاختصار وإلا كان مسؤولا .

وفي حالة استعان المقاول بشخص يساعده في انجاز العمل أو استخدامه على ذلك فانه يكون مسؤولا عنه مسؤولية المتبوع عن التابع والمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية ، ويكون المقاول مسؤول أيضا قبل الإدارة عن المقاول من الباطن .

كما يلتزم المورد في عقد التورية بتورية الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التورية للمواصفات والعينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريته بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ، ويجب أن تكون الاضياف في حالة من حيث سلامتها .

وعليه عدم قيام المورد بتورية الأصناف المتفق عليها فهو إخلال من طرفه يؤدي إلى نشوء نزاع .[25]

ثانيا:عدم انجاز الإخلال بالمدة المتفق عليها في العقد : يلتزم المقاول بانجاز العمل في المدة المتفق عليها في العقد ، وخاصة هذا الالتزام عليه احترامه لأنه أولا هدف الإدارة من التعاقد هو إنشاء مرفق عام وتحقيق المصلحة العامة ثانيا ، فمثلا انجاز مدرسة فعلى المتعاقد انجازها قبل السنة

---

[24] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة." دار احياء التراث العربي ، لبنان ، المجلة الأولى ، ص 66 .

[25] عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 76

الدراسية ، وعليه عدم احترام المدة يؤدي الى تضرر الادارة وكذلك المواطن الذي يريد الاستفادة من المرفق .[26]

وتنتهي مسؤولية المقاول عن التاخر في انجاز العمل اذا كان هذا التاخر راجعا الخطا الادارة ، فاذا تاخرت مثلا في تقديم المادة التي تعهدت بها .

كما انه اذا تاخر المورد على تورية كل الكميات المطلوبة او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد فيجوز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاءه مهلة اضافية للتورية على ان توقع عليه غرامة تاخير عن هذه المهلة ، وفي هذه الحالة اي تاخره عن المهلة المتفق عليه وكذا تخله عن المهلة الاضافية يجوز للادارة اتخاذ احد الاجراءين :

- اثراء الاصناف التي لم يقيم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .
- انهاء التعاقد فيما يخص هذه الاصناف ، وفي هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهة الادارية .

1) وفي حالة ما اذا كان العمل المطلوب انجازه عملا روعيت فيه شخصية المقاول كعمل تصميم او رسم لوحة او نحت تمثال ، واصر المقاول على الامتناع عن التنفيذ فهنا يعتبر المتعاقد قد اخل باحد بنود العقد وعليه جاز للادارة المتعاقدة الالتجاء الى طريقة التهديد المالي ، او الفسخ والتعويض .

واذا ثبت اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب او منلف للعقد ، وقد قامت الادارة بانذاره بان يعدل في طريقة التنفيذ خلال اجل معقول تعيينه ، وانقضى الاجل مع ان المقاول يرجع الى الطريقة الصحيحة ، وفي هذه الحالة جاز للادارة طلب اما فسخ العقد او تفهم الى مقاول اخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الاول .[27]

كما انه اذا لم يقم المقاول بتسليم العمل كاملا في الزمان والمكان الواجب تسليمه فيهما ، فانه يكون قد اخر بالتزامه بالتسليم وفي هذه الحالة على الادارة اعذاره على التسليم ، فاذا لم يفعل فتقوم الادارة باجباره على التسليم اذا كان هذا ممكنا ، وجاز لها الالتجاء الى طريقة التهديد المالي طلب التعويض

---

[26] محمود محمد على صبره ، ترجمة العقود الادارية ، دار الكتب القانونية ، مصر سنة 2005 ، ص333

[27] محمود محمد على صبره ، المرجع السابق ، ص 335

او الفسخ مع التعويض ، ولا مسؤولية المقاول الا اذا اثبت السبب الاجنبيي القوة القاهرة او حادث فجائي كالمواصلات تعطلت مثلا .

2) **الضمان** : الذي يطالب بالضمان في عقد المقاولة هو الادارة في هذا العقد فهي التي تصاب بالضرر من جراء تهدم البناء او من جراء ظهور عيب في المنشات يهدد سلامتها او متانتها ، فيرجع بالضمان على المهندس المعماري او على المقاول او عليهما معا متضامنيين ، مثلا كان يكون الاساس غير متين في السمك الواجب او وقع في تشييدها خلل . وجزاء مخالفة هذا الالتزام هو ان الادارة تطلب في دعوى الضمان التنفيذ العيني مثلا "طلب اعادة بناء ما تهدم ".[28]

وبخصوص المورد فعليه ضمان الموارد المتعاقد عليها من اي عيب في الجودة او غيرها من كل المواصفات التي تم الاتفاق على توريدها ، كما يضمن سلامة المواد عند نقلها .

وبخصوص المقاول من الباطن في يلتزم هذا الاخير بالضمان نحو الادارة اذ لا توجد علاقة عقدية بينهما فالمقاول الاصلي يكون ضامنا على المقاول من الباطن لان المقاول الاصلي يكون (ضامن) مسؤولة على مساعديه .

وعليه لا بد من شرطين لتحدث عن الضمان :

ان يكون العيب في الخطورة بحيث يهدد سلامة البناء او متانته .

ان يكون العيب خفيا لانه لو كان ظاهرا وتسلمته الادارة دون اعتراض فيعتبر نزوله منها عن الضمان وفي هذه الحالة يفترض ان العمل خال من العيوب الظاهرة ما لم يكن هناك غش .

كذلك قد يكون سبب الضمان عيب في التصميم ولا بد ان يكون التصميم من طرف مهندس معماري فان قام المقاول نفسه او عين شخص غير مختص فيعد كانه اخل شرط من شروط العقد وبالتالي يكون سببا في وقوع تنازل بينه وبين الادارة وهذا تحقيق للمصلحة العامة . وفي هذه الحالة يجوز للادارة فسخ العقد واعادة اشيء الى اصله كهدم البناء المعيب واعادة الارض الى اصلها مع التعويض ان كان له مقتضى ولكن القاضي لا يلجا الى ذلك الا عند الضرورة القصوى .[29]

---

[28] عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 115

[29] . عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 49 ، 111

الفرع الثاني : حالات اخلال الادارة المتعاقدة

من البديهي انه يترتب المسؤولية التعاقدية للادارة فانه لا بد من قيام عقد اداري صحيح خالفت فيه الادارة اي من التزاماتها التعاقدية المنصوص عليها فيه يستوي في ذلك ان تكون المخالفة كلية او جزئية بصورة ادت الى الاضرار بالمتعاقد معها حيث تكون ملزمة بتعويضه عن الضرر الذي الحق هبه تصرفها غير المشروع .[30]

وتتمثل اركان العقد الاداري التي اذا انتقت هذه الاركان تنفي مسؤولية الادارية وهي

- وجود الادارة طرفا في العقد
- أن تتبع الإدارة بشأنه أساليب القانون العام
- اتصال العقد بمرفق عام وبصفة خاصة فان عقود الصفقات العمومية تتمحور في عقدها شروط خاصة نص عليها قانونها ، مع إضافة أنها قد تتعاقد كشخص عادي وتخضع للقانون الخاص في حالة عقود المؤسسات العمومية ذات النشاط الصناعي والتجاري.

كذلك لا بد ان يكون العقد خال من عيوب صحته مثلا الضبط ، التدليس وغيرها ونتيجة لذلك بما ان العقد صحيح فان اخلال الادارة باحد الالتزامات الواردة في العقد يسبب وقوع نواع واضرار بالمتعاقد.

- **اولا: اخلال الادارة بالتزامها بتمكين المتعاقد معها من البدء في التنفيذ** : تلتزم جهة الادارة بتمكين المتعاقد من تنفيذ التزامه التعاقدي وذلك عن طريق تسليمه الموقع محل تنفيذ العقد .[31]

فمثلا في عقد المقاولة تقوم بجلب رخصة البناء له في الميعاد المناسب حتى لا يتاخر في البدء في التنفيذ ، فان كان العمل يجب ان يتم وفقا لمواصفات او رسومات او بيانات تقدمها هي وجب عليها تقديمها في الوقت المتفق عليه او في الوقت المناسب ، ولا يكفي تسليمه الموقع بل لا بد ان يكون

---

[30] . عبد العزيز عبد المنعم ، المرجع أعلاه ، ص 201

[31] . عبد العزيز عبد المنعم نفس المرجع ، ص 204

هذا الموقع خاليا من الموانع التي تحول دون قيام المتعاقد مع الادارة والبدء في التنفيذ سواء كانت هذه الموانع قانونية او مادية حيث يؤدي ايهما الى عرقلة قيام المتعاقد بالوفاء بالتزامه .[32]

كما يجب على الادارة في هذا الاطار تسليمه الموقع المتفق عليه بالتعاقد بحيث لا يجوز تغيير ذلك المكان بارادتها المنفردة فقد يلحق ذلك بالمتعاقد معها ضررا يتمثل في ارتفاع تكاليف التنفيذ وقدي يطيل مدته عن تلك المتفق عليها .

اضافة الى هذا على الادارة توفير المواد الضرورية للمتعاقد في التراخيص التي اوجب القانون الحصول عليها قبل البدء في التنفيذ ، الرسومات الهندسية النهائية التي يتم التنفيذ على اساسها .

كما لا يمكن الادارة سحب العمل بعد ان عهد به اليه الا لسبب مشروع قد حدده القانون مسبقا وخاصة يكون لتحقيق المصلحة العامة فاذا قامت الادارة بهذا الاجراء جاز للمتعاقد طلب التعويض أو فسخ العقد لكن إذا رأت المحكمة مقتض لذلك ولا أمهلت المتعاقد حتى يقوم بالتنفيذ .[33]

ثانيا:إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية : يلتزم الإدارة المتعاقدة بأداء المقابل المالي للمتعاقد معها متى أو في بالتزاماته التعاقدية ويكون هذا المقابل مستحقا بمجرد الانتهاء من الأعمال في عقود الأشغال العامة أو تسليم الأصناف المتفق عليها في عقد التوريد بشرط مطابقة الأعمال والأصناف للشروط المتفق عليها بالعقد أو دفاتر الشروط .

كما يعد خطا عقديا من طرفها اذا قامت بتعديل المقابل المالي لعقدي الاشغال العامة او التوريد بارادتها المنفردة .كما يعد تاخير الادارة في الوفاء بالتزامها باداء المقابل المالي للمتعاقد وفي هذه الحالة عليها تعويضه عن التاخر دون النظر ان كان التاخر سبا ضررا ام لا .[1]

اضافة الى هذا ففي اخلا الادارة بالتزامها برد التامين النهائي من بين الاسباب التي توقع النزاع بينها وبين المتعاقد معها لانه قدم هذا التامين كضمان لها اذا هو اخل بالتزاماته لكن في حالة انه اتم التنفيذ ، فلا يحق للادارة مصادرة هذا التامين . وعليه تثور مسؤولية الادارة اذا امتنعت عن الافراج عن التامين النهائي .[34]

كما يعد اخلال الادارة بالتزامها في تسلم العمل وتقبله في الميعاد القانوني اخلال تثور معه مسؤولية الادارة التعاقدية ، الا اذا حدث سبب مشروع يصفها من ذلك وان لم يكن فيقوم المتعاقد بانذارها

---

[32] نفس المرجع ، ص 221

[33]. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 145

[34]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 226 ، 231

رسمي على يد محضر ويحدد ميعاد معقولا لذلك واذا امضى الميعاد اعتبرت الادارة انها تسلمت العمل حكما وعليه تنتقل ملكية الشيء للادارة ويستق المتعاقد دفع المقابل .[35]

1) عدم مشروعية ممارسة الادارة لسلطاتها : علما ان نطاق الرقابة والتوجيه يكون واسعا في عقود الاشغال العامة وذلك لارتباطها بالمرفق العام والذي يجعل من الادارة صاحبة حقيقة للمشرع ، اما يضيق هذا التدخل في عقود الامتياز اما بخصوص عقود التوريد فلا يحق للادارة التدخل في طريقة التانفيذ وانما التاكد من قيام المنعقد بتوريد الاصناف محل العقد مطابقة للمواصفات والعينات المعتمدة .

لكن على الادارة ان لا تتجاوز حدود هذا الحق التوجيه والرقابة ، ومن بين التجاوزات التي تعد اخلالا بالتزاماتها : هو التخلي عن غاية هذه الرقابة ومتمثلة على تحقيق صالح المرفق لكن ظهور اثناء الرقابة انها تقصد الاضرار بالمتعاقد واصدارها قرار اثناء التوجيه نتج عنه عرقلة التنفيذ فامرها بايقاف العمل لمدة تجاوز الحد المعقول دون ان يكون هناك مبرر لذلك .

وفي هذا الصدد كان راي الاشتاذ والدكتور عبد العزيز عبد المنهم خلفية ان قصد الإدارة الأضرار بالمتعاقد من خلال استعمالها لحقها في الرقابة يولد مسؤوليتها حتى ولو كانت تقصد تحقيق مصالح المرفق ، كما يتعارض هذا السلوك مع واجب حسن النية المفترض تنفيذ العقود الإدارية في اطاره هذا بالاضافة الى تعارض هذا السلوك مع مبدا ان الغاية لا تبرر الوسيلة .[36]

كما لا يجوز للادارة المتعاقدة ان تتخذ من سلطاتها في الرقابة والتوجيه ستائرا للتعديل ، ففي هذه الحالة يعد عملها غير مشروع وهذا الامر يؤدي الى قيام مسؤوليتها ، ففي عقد الاشغال العامة يحق للادارة اتخاذ اجراءات من شانها التاكد من استعمال المقاول ذات المواد المتفق عليها ، ولكنها تجاوز حقها اذا قررت احلال مواد اخرى محل تلك المتفق عليها حيث تكون بذلك عدلت احد الشروط العقدية ، في هذه الحالة يترتب عليها القيام بتعويض المتعاقد معها على النفقات الاضافية ليس على اساس الخطا وانما اعتمادا لمبدا التوازن المالي للعقد الاداري .

اما بخصوص حق الادارة في التعديل فيكون نطاقه اوسع في عقود الامتياز والاشغال العامة ، وعلى العكس من ذلك تكون سلطة الادارة في تعديل عقود التوريد اضيفت نطاقا وعليه يكون هذف الادارة من التعديل تحقيق المصلحة العامة لكن اذا ظهر ان القصد من ذلك كان الاضرار بالمتعاقد

---

[35] عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 153

[36] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 234

معها ، وتحميله اعباء اضافية لا طائل من ورائها ولا علاقة لها بالمصلحة المرفق بحيث ينتفي ما جاء به مبدا حسن النية المتبادل بين الطرفين فيعقد اخلال من قبل الادارة ويثور النزاع بسببه ويحق للمتعاقد اثارته بكل الطرق الممنوحة له .

كما ان تعدليل لا بد ان يكون مبررا وهو ظهور ظروف مستجدة لم تكن تدركها الادارة اثناء ابرام العقد ولا يتم تكملة وتنفيذ العقد الا بادراج التعديل وفقا لما ظهر وكله لتحقيق المصلحة العامة ، وعليه اذا كان للادراة توقعا حول الظروف اثناء الابرام تم ارادت التعديل هذا العقد فيعقد اضرارا والالا يوقع عليها المسؤولية .

اضافة الى هذا يجب ان يكون التعديل له صلة بموضوع العقد ، فلا يجوز للادراة الزام المتعاقد معها باداء التزامات اجنبية عن التعاقد لاننا سنكون بصدد عقد جديد لم يتعاقده معها ، وفي هذا الحالة يحق للمتعاقد طلب فسخ العقد .

يحق للمتعاقد طلب التغويض اذا صدر عن الادارة المتعاقدة تعديلا في العقد اضاف له اعباء مالية ، لكن لا يعتد بالتعدليل الصادر عن غير الادارة فمثلا لا يجوز لمهندس العقد الانفراد بتعديله واستحداث التزامات مالية جديدة على عائق جهة الادارة ، وليس للمقال أن يستتر وراء تعليمات شفهية منسوب صدورها الى مهندس العملية ويؤدي هذا التعدليل اثقال عاهل الجهة الادارية بالتزامات جديدة .

وتجدر الاشارة ان تعديل مهما يكن لا يمس بالشروط المتعلقة بالمقابل المالي "النقدي" في العقد الذي يتسم بطبيعة الاستقرار وانما التعدليل يلحق الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام وبالتالي اي تعديل في المقابل النقدي يوجب موافقة ارادة الطرفين .

وبخصوص استعمال الادارة غير المشرع لسلطة توقيع الجزاءات ان سلطة الادارة في توقيع الجزاءات تستمد من امتيازات السلطة العامة دون الحاجة الى استصدار حكم قضائي او نص في العقد ، كما لها حق توقيعه في اي وقت تختاره حسب ما تراه محققا لمصالح المرفق ، او عند ارتكاب المتعاقد معاه مخالفة معينة ، وسنتعرض بايجاز الى اوجه عدم المشروعية في القرارات الادارية بتوقيع الجزاءات المالية والتهديدة وجزاء الفسخ على التوالي .[37]

[37] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 243 ، 244

– لا يجوز للإدارة توقيع غرامة التأخير إذا قام المتقاعد معها بتنفيذ التزاماته مع الميعاد المحدد ، كما لا يجوز ان وقعت الغرامة ان تتجتوز الحدود القصوى التي حددها القانون ، كما أن تتناسب غرامة التأخير مع الضرر التي اصاب الادارة في حالة حدوث الضرر ، وفي حالة التجاوز تعد غير مشروعة ويكون بوسع القاضي – قاضي العقد – تخفيضها إلى القدر الذي يراه مناسب . وتتمثل الحالات التي لا يجوز للادارة فيها بتوقيع جزاء الغرامة بسبب تأخير هي : إذا كان الاتفاق بين الادارة و المتعاقد أن التنفيذ لا يتم إلا بتوافر الاعتمادات المالية ، وثبت أن سبب التأخير عدم وجود اعتماد مالي .

- التأخير في صرف جهة الإدارة مستخدمات المتعاقد معها اذا حال ذلك دون قيامه بالتفيه في الميعاد وفي هذه الحالة تتأبي قواعد العدالة محاسبة المقاول عن أمر لا دخل لإرادته فيه .
- إن كان التأخير مرجعه جهة الإدارة المتعاقدة مثلا لو امتنعت عن تسلم البضاعة من المورد لعدم استعداد المخازن لاستعابها .
- إذا كان تأخير المتعاقد لتنفيذ التزامه قوة قاهرة بشرط أن يبلغ الإدارة فورا بوقوع هذا الحادث .

وفي هذه الحالات السابقة لا يحق للإدارة توقيع غرامة التأخير حيث لا دخل لإدارة في ذلك عمدا أو تقصيرا الأمر الذي يعطيه الحق في استرداد ما تم خصمه منه كغرامة التأخير لافتقاده سنده القانوني ، إضافة لاكتسابه حقا في الحصول على تعويض عما أصابه من إضرار بسبب تصرف الإدارة الخاطئ .[38]

يكون قرار الإدارة بمصادرة التامين مشروع غير مشروع بمجرد تأخر المتعاقد عن الوفاء بالتزامه التعاقدي عن الميعاد المنصوص عليه ، حيث أن الإدارة بوسعها توقيع غرامة التأخر عليه في هذه الحالة ، كما أن عدم وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه التعاقدي مهما بلغت جسامته لا يعطي لها حق مصادرة التامين النهائي ، ما لم تقم الإدارة بفسخ التعاقد معه أو تنفيذه على حسابه .
وتجدر الإشارة أن مناط مصادرة التامين النهائي في حالة فسخ التعاقد هو استعمال المتعاقد الغش أو التلاعب .[39]

[38] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 247 ، 250
[39] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 247 ، 250

2) **الإجراءات التهديدية** : تختلف وسائل الإكراه التي تملك الإدارة سلطة توقيعها على المتعاقد معها باختلاف نوع الصفقة ، ففي عقود الأشغال العامة والتوريد تتمثل في تنفيذ الإدارة للعقد الإداري على حساب المتعاقد معها المقصر في أداء التزامه .

إن حق الإدارة في استعمال جزاء سحب العمل من المقاول المقصر وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها أمر جوازي دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء ولكن خاضع لرقابة القضاء حيث يقضي المتعاقد بتعويض عما أصيب به من ضرر بسبب هذا القرار متى ثبت لديه أن القرار قد شابه خطا وسوء تقدير وخلل في وزن الأمور .

ويقع قرار الإدارة بتنفيذ التزامه التعاقدي على عنوانه المدون كما انه في عقد التوريد إذا لم يقيم المورد بتنفيذ التزامه في الميعاد المحدد وكذا في الميعاد الإضافي يحق للإدارة شراء الأصناف التي لم يقم بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .ولكن هناك إجراءات واجبة الإثبات في هذا الشأن وعليه يعد جزاءها غير مشروع إذا لم تقم باخصار المورد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بالعقد قبل قيامها بالشراء على حسابه ، كما لا يجوز للإدارة أن تجمع بين جزائي التنفيذ على حساب المتعاقد وفسخ العقد الإداري ، وكذلك عليها أن لا تسيء استعمال هذا الحق بحيث يجب على الإدارة بذل العناية الواجبة فإذا أخلت بذلك فانه يتعين تحملها بتعويض يوازي خطئها في هذا الشأن .[1]

3) **فسخ العقد** : إن إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته على نحو جسيم يؤدي إلى توقيع الإدارة المتعاقدة جزاء فسخ العقد الذي هو احد مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، وتوقع هذا الجزاء في الغالب في حالتين ، حالة استعمال المتعاقد الغش أو التلاعب أو في حالة إفلاس أو إعسار المتعاقد.

ويعد إخلالا من طرف الإدارة في استعمالها لهذا الحق ويوقع عليها المسؤولية في الحالات التالية

- عدم توافر سبب الفسخ بحيث لم يقم المتعاقد لا بالغش ولم يكن في حالة الإفلاس .
- صدور الفسخ من سلطة غير مختصة حيث يقتصر الحق في الفسخ على السلطة المختصة بإبرام العقد .
- إذا استهدف فسخ العقد غاية أخرى غير ضمان استمرار المرفق العام .

– إذا أصدرت الإدارة قرار الفسخ ولم تقم بإنذار المتعاقد معها بان يؤدي ما ألزمه به العقد ، أو القيام بإنذار من غير الجهة المختصة ، ويشكل الإنذار في هذه الحالة تحقيقا لمصلحة المتعاقد مع الإدارة بحيث تتمثل في توقيعه النتائج الوخيمة المتر ، إضافة إلى هذا يحقق مصلحة للإدارة في نفس الوقت حيث أن مصلحة المرفق الذي لأجله ابرم العقد الإداري تقتضي استمرار المتعاقد في الوفاء بالتزاماته لا سيما وانه قد يكون من غير المناسب من الناحيتين إلزامية أو مادية معاودة التعاقد مع آخر بمدة جديدة وسعر جديد .

– كما يخضع قرار الفسخ لرقابة القضاء لتأكد من مدعى مشروعيته فان كان القرار غير مشروع من حق المتعاقد طلب التعويض عن الأضرار التي إصابته .

4) استعمال الإدارة غير المشروع لسلطة إنهاء العقد الإداري : يعد قرار الإدارة بإنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة غير مشروع يرتب مسؤوليتها التعاقدية باعتباره خطا في الحالتين .

أ– اذا فقد قرار الانهاء لغايته ومن ثم فإذا لم يستند إنهاء الإدارة للعقد بإرادتها المنفردة الى باعث من المصلحة العامة كان الإنهاء تعسفا وذلك لكونه غير مبرر وتتمثل حالات افتقاد غاية الإنهاء في :

- إنهاء العقد لأسباب شخصية فمثلا يكون احد الأعضاء المؤثرين في الإدارة المتعاقدة عداء شخصيتا للمتعاقد فيحرص سلطة اتخاذ قرار الإنهاء على إصداره فهنا يكون قرار الإنهاء غير مشروع مما يشكل انحرافا في استعمال السلطة .

– إنهاء التعاقد لأسباب سياسية أو عقائدية لدى المتعاقد لا تتفق مع اتجاهات الإدارة . [40]

- إنهاء العقد الإداري لأسباب مالية بحيث لا يجوز للإدارة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة لتحقيق مزايا مالية عن طريق إبرام عقد جديد فهذا القرار فيه إهدار للثقة في معاملاتها ونزاهتها ، ولا يصلح بذاته سببا مشروعا يبرر لها آلاف على مصالح الأفراد والمساس بحقوقهم المكتسبة . [41]

---

[40] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 253 ، 256

[41] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 256 ، 261

ب- عدم مشروعية قرار الإنهاء بحيث كان صادرا عن سلطة غير سلطة غير مختصة ، أو شاب القرار احد العيوب الموضوعية التي تؤدي به إلى البطلان .[42]

المطلب الثاني : طرف فص منازعات مرحلة التنفيذ

الفرع الأول : الطعن الإدارية

تتمثل التسوية الإدارية في الطعن الذي يرفعه المتعاقد أمام اللجان حسب نوع الصفقة والتي حددها قانون الصفقات العمومية في المادة 102

من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 ، بحيث يرفع المتعامل المتعاقد طعن لدى اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا خلال الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن .

كما أن المرسوم الرئاسي 08-338 في المادة 129 بحيث جاء بلخ الوطنيتان ومن اختصاصهما تدرسان كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات المنجرة عن تنفيذ الصفقة ويكون بخصوص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال "اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات .

ومن القرارات التي تؤدي إلى رفع الطعن :

قرار الجهة الإدارية بسحب وإسناد العملية إلى مقاول آخر مع انه لم يقصر ولم يتوقف عن العمل .

- قرار بيع معدات والآلات المقاول .
- قرار فسخ العقد ومصادرة التامين
- قرار شطب اسمه من سجل المتعهدين .[43]
-

وعليه باعتبار العقود الإدارية شانها شان العقود المدنية يحكمها أصل عام هو أن العقد شريعة المتعاقدين حيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه .

---

[42] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 256 ، 261

[43] احمد محمود جمعة ، المرجع السابق ، ص 432 ، 433

وعليه فيمكن للمتعاقد مع الإدارة الطعن في أي قرار تصدره خلافا لما اتفق عليه خاصة القرارات التي تؤدي إلى خسارة المتعاقد .

وتجدر الإشارة انه هناك بعض الأعمال التي يقوم بها المقاول .

بحيث لا يمكنه الطعن أمام الجهة الإدارية فمثلا عقود الأشغال العامة كما سبق التعريف أن عقد الأشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة هي عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد .

وعليه يتضح أن الحكومة ينوبها المقاول وهو الذي يقدم المواد الأولية واليد العاملة بأحسن سعر للمصلحة العامة بغير مساس بجودة العمل ولا إخلال بمواعيد انجازه مقابل تحديد أرباحه وأبعاده دون الإضرار بمالية المقاول لا بمالية الدولة بل يجب إجراء موازنة بينهما لذلك ظهرت نظرية الظروف الطارئة .[44]

في حالة إذا قرض العقد على المقاول محاجر معينة يأخذ منها الموارد فيجب عليه الالتزام بما ورد في العقد فإذا أراد تغيير المحاجر فعلية الحصول على موافقة جهة الإدارة على الاستبدال وفي هذه الحالة لا يمكنه طلب تعويض بزعم أن المواد أفضل ا وان يطلب مقابل التكاليف الزائدة في النقل كما انه إذا غير المحاجر دون الحصول على قبول فانه يتحمل مخاطر هذا التفسير .[45]

كما انه على المقاول إلا يتنازل عن العقل أو يقاول من الباطن كلا أو جزء من العقد بدون الحصول على قبول كتاب من الهيئة وان حدث العكس فلا يمكنه الاحتجاج به على الهيئة .

كما يلتزم بتنفيذ وانجاز العمل حسب المواعيد المحددة في العقد .

كما يلتزم بضمان الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل ، والمقاول مسؤول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته .

بعد أن عرجنا إلى القرارات والأعمال التي قد تصدر من الطرفين التي تؤدي إلى تعطيل العمل ، سواء من قبل المقاول "المتعاقد" عن طريق تأخره في انجاز الأعمال أو القيام بالتوريد وغيرها ، وفي هذه

---

[44] عبد الحميد اشواربي ، المرجع السابق ، ص 111 ، 112

[45] عبد الحميد الستوازي ، العقود الادارية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، سنة 2003 ، ص 109

الحالة لا يحق له المطالبة بالتعويض بل في هذه الحالة الإدارة يحق لها بما تتمتع به من سلطات أن تستصدر القرار التي تراه لتحقيق المصلحة العامة .[46]

كما انه قد سبق الذكر انه قد تصدر الإدارة قرارات تعسفية ضد المتعاقد ليس باعتبارها طرفا في العقد بل ما تتمتع به من سلطات فمثلا قد تتباطئ في منحه موقع العمل "بالنسبة للمقاول" أو قد تقوم بالتأجيل في منحه مقابل تقديمه للخدمات ، أو قد تمنح العمل لمقاول آخر دون علمه ودون تقصيره ، وبالتالي في هذه الحالة يحق له أولا رفع أمام اللجنة المختصة حسب نوع الصفقة وقد سبق ذكر مهام اللجان في التسوية الإدارية ، عد إلى الفصل الأول ، بحيث تقوم هذه اللجان بتسوية النزاع بإيجاد حلول ودية بين الطرفين من خلال تعديل قرار الإدارة وتعديل العقد أو تفسير العقد أن حصل غموض فيه ، كما أن اللجان من خلال تسوية الوضعية سواء في الجانب المالي أو بخصوص المواد المستعملة في الأشغال فإنها تتراعى دائما المصلحة العامة ، والمحافظة على أموال الخزينة العامة ، والحصول على مرافق ذات جودة في البناء وغيرها .

كما انه يجب على اللجان مراعاة مصلحة المتعاقد لكي تتفادى المنازعات القضائية التي يترتب عنها ضياع الوقت ، ومصاريف قضائية وكذا أن هذا المتعاقد قد تلجا إليه في مشاريع أخرى ولا يتوقف عمله عند هذا الانجاز ، وعيله لا بد من المحافظة على كل من يعطي مصلحة هذه البلاد ، خاصة المقاولين المحليين لأنهم ادري بمصالح بلدهم وكلما كان حسن التعامل معهم سيؤدي بالنتيجة إلى إعطاء الأحسن والأفضل في القيام بالمشاريع والأعمال والخدمات . .[47]

الفرع الثاني: الطعن القضائي .

يجب ان نعلم ان قاضي الغرفة الادارية حين لا يحكم بان لا وجه للتحقيق ,فان من المؤكد ان الدعوى مالها الرفض.

: موضوع دعوى التعويض في المواد الادارية

دعوى التعويض هي دعوى شخصية عادية ,تهدف الى تعويض المتضرر عما اصابه . والحكم في دعوى التعويض نسبي ,أي ان حجيته نسبية ولا تخص سوى اطراف الخصومة ,اذا ليست له حجية مطلقة كالحكم في دعوى الالغاء

: و بالنسبة لنسبية الحكم الصادلا في دعوى التعويض فيترتب

---

[46] عبد الحميد اشواربي ، المرجع السابق ، ص 111 ، 114

[47] عبد الحميد الستوازي ، العقود الادارية ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، سنة 2003 ، ص 109

. يجوز الطعن فيه من طرف الغير الخارج عن الخصومة

هي دعوى شخصية و ليست دعوى عينة كما هو الحال في دعى الالغاء

و فيما يخص الشروط الشكلية لرفع دعوى التعويض ,يجب ملاحظة ما تنص عليه المادة مكرر من " قانون الاجراءات المدنية :"لا يجوز رفع الدعوى

شرط شكلي :لا يكن رفع دعوى التعويض الا بوجود قرار اداري ,اذن لطلب التعويض لابد من الطعن في القرار و ذلك بالتظلم ضد القرار امام الادارة نفسها . فاذا رفضت الادارة بموجب قرار اداري يمكن التظلم امام القضاء .

وما يترتب عن ذلك , هو اظافة شرط الطعن الاداري الى الشروط الشكلية الاخرى ,و هذا تفسير حرفي ضيق و نظري و بالتالي خلقت التباسات و مشاكل كثيرة ,ما دام لم يعدل هذا الشرط . و لكن احكام هذا القرار ,أي قرار رفض الادارة بالتعويض غير موجودة ,فلا توجد احكام تنظيمية . في حين الاحكام المتعلقة بالتظلم الاداري وسكوت الادارة حذفت في قانون الاجراءات المدنية ,و بقيت الاحكام الاحكام المتعلقة بالتظلم الاداري في القرارات المركزية امام مجلس الدولة ,وهذه كنقطة تناقض اولى.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 256 ، 261

المشرع الجزائري في 1990 هدف في تخفيف من تعقيد الاجراءات ,و بالتالي حفظ التظلم و استبداله بالصلح ,هذا بالتعبير الحرفي للمادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية . فمثلا لا يمكن التظلم المسبق امام قرار الوالي ثم القيام باجراءات المصالحة ,كون ذلك سيؤدي الى تعقيد الاجراءات لا محاله .

و بالتالي ,و امام هذا التناقض ,كان لابد من اجتهاد الغرفة الادارية على المستوى الوطني ,و هكذا المحكمة العليا لا تاخذ بالتفسير الحرفي ,أي بالراي الاول . ومن ثمة لم يعد يتطلب في رفع دعوى التعويض التظلم المسبق امام الادارة ,فالحق في التعويض هو حق شخصي مقرر قانونا بموجب الدستور و الحق في التعويض يمكن ان يتقادم : لكن التقادم ليس من النظام العام ,حتى ولو وجد فيما يخص التقادم الطويل و التقادم القصير . وبالتالي لا يسوغ للقاضي ان يثير مسالة التقادم من تلقاء نفسه ,ولو مع وجود النص .

. تخضع دعو التعويض فيما يخص التقادم الى القواعد العامة

اذا سلمنا انه لابد لرفع دعوى التعويض من التظلم ,فمتى يكون التظلم ؟

لرفع دعوى امام القضاء من يوم رفض التعويض ,لدينا 4 اشهر لذلك .فاذا مرت المدة هل يتقادم الحق في التعويض ام في الدعوى ؟

طبعا في الدعوى ,وما دام الحق يتقادم بمضي 15 سنة ,فما علينا الا رفع دعوى باجراءات جديدة ,و

. لكن هذا غير منطقي . ولهذا يمكن القول انه لا يوجد تظلم اداري مسبق لرفع دعوى التعويض المحكمة العليا لا تستوجب في رفع دعوى التعويض القيام بالتظلم اداري مسبق امام الادارة المتسببة في الاضرار

ملاحظة :عندما يكون العنصر الشخصي في التنفيذ ,نطبق الغرامة التهديدية حين القيام بالعمل ,و الادارة لا تطبق عليها الغرامة التهديدية .

[1]عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 261 ،

هناك قانون تطبيق الاحكام القضائية على الادارة العمومية وفي حالة عدم نجاح هذا الاجراء ,فان على المتقاضي الا ان يقوم بعريضة للتنفيذ على الادارة العمومية ,يوجهها الى الامين العام للخزينة العامة ,و يرفقها بالالزام بالدفع و الحكم القضائي .و هنا الامين العام يقوم بالبحث و التحري فيما اذا كان هذا الحكم نهائيا .و يوقى المنفذ باموال من الخزينة من ميزانية الولاية او البلدية خلال 3 اشهر

المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد الصفقة : فالإدارة بإعتبارها صاحبة المشروع تسهر على تنفيذه بالكيفية التي تراها محققة للمصلحة العامة و قد تختلف في ذلك مع المقاول المتعاقد مما قد ينتج عنه عدة منازعات تحتاج إلى حل قضائي ، فإذا كان الهدف الأساسي من إبرام الصفقة العمومية هو تحقيق المصلحة العامة بالنسبة للإدارة فإن الطرف المتعاقد معها يهدف بالمقابل إلى إشباع رغبته الإقتصادية بحصوله على الربح دون تفريط في رأسماله ، فإن هذا التعارض في المصالح هو ما يؤدي إلى إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بإلتزاماته أثناء تنفيذ الصفقة ، ويعود الاختصاص هنا للقضاء الشامل

حيث يملك القاضي سلطات تمكنه من الحكم بتعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة و عن إلغاء بعض القرارات التي وقعت بمقتضاها إجراءات على المتعاقد رافع الدعوى.

المنازعات التي تنشأ أثناء إنهاء الصفقة و التي تقوم غالبا إما بسبب تعنت الإدارة في أداء مقابل . الصفقة ، و غما بسبب عدم إحترام شكليات التعاقد من طرف المقاولة.

و تأسيسا على ما سبق فسواء أكانت الدعوى من إختصاص القضاء الشامل أم قضاء الإلغاء فإنها لا تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. هذه الأخيرة و نظرا لكثرة المنازعات التي تبث فيها فإن أحكامها تتسم ببطء شديد و بطول أمد التقاضي ،

[1]عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 262 ،

مما من شأنه أن يؤثر على مصالح صاحب الدعوى ، خاصة إذا تعلق الأمر بمنازعات عقود الصفقات العمومية.
من هنا أوجد الفقه آلية التحكيم كبديل عن اللجوء للمحاكم لما يتصف به من بساطة الإجراءات و سرعة الفصل في النزاع.

و إذا كان المجال الطبيعي للتحكيم هو العقود المدنية فإن تطبيقه بالنسبة للعقود الإدارية أثار جدلا فقهيا واسعا بين مؤيد و معارض، و ذلك راجع للصعوبات و المعوقات التي يصدم بها و المتأتية من خصوصيات التنازع الإداري (Contentieux Administratif) . ونميز هنا بين الصعوبات الإجرائية و الصعوبات التنفيذية.

أ- الصعوبات الإجرائية : هذه الصعوبات ناجمة في الواقع من أن جميع القرارات الإدارية التحضيرية (Actes détachables يمكن أن تكون محلا للجوء إلى التحكيم) قرارات إدارية منفصلة لدعوى الإلغاء للشطط في إستعمال السلطة ، أو لمراجعة تقدير صحة تلك القرارات من قبل الغير أو من قبل المعني بالقرار. هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإن الصعوبات الإجرائية ناجمة عن الشروط

.التي بموجبها يمكن المنازعة في قرار التحكيمي

ب- الصعوبات التنفيذية : في القانون الخاص، القرار التحكيمي يحوز قوة القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه. صحيح أنه غير قابل للتنفيذ الجبري إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية الصادرة عن المحكمة التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي. إلا أنه بالنسبة للقانون العام فلا يوجد تنفيذ جبري ضد الأشخاص العموميين ، مما يعني أن الصيغة التنفيذية التي لا يمكن أن تعطى إلا من قبل القضاء الإداري ، لا يمكنها أن تسمح بالتنفيذ الجبري للقرار التحكيمي و إنما بإستعمال طرق التنفيذ الخاصة بالقانون العام ، كالحكم بالغرامة التهديدية عن كل تأخير في التنفيذ

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 264 ،

خاتمـــة:

ادن يظهر من دراسة ما سبق عرضه ان النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية يتمثل في نصوص متفرقة ترتد اساسا الى المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية و المادتين 101 و 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتمم المتعلق بتسوية النزاعات وبناء عليه يمكن التمييز بين مرحلتين مرحلة الابرام و مرحلة التنفيد.

وعليه بما ان الصفقات العمومية هي عقد اداري فهي مضبوطة بطرق لابرامها متمثلة في المناقصة و التراضي و ايضا اجراءات لابرامها اعلان الصفقة بعدها ايداع العروض بعدها ارساء الصفقة و اعتمادها.

ايضا نجد انه المشرع وضع شكليات المتمثلة في الكتابة و دفاتر الشروط.

ونجد في منازعات الصفقات العمومية ان المشرع ميز بين مرحلة الابرام و مرحلة التنفيد.

مرحلة الابرام:تنص المادة101 من المرسوم السالف الذكرعلى ما يلي" زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة التعاقدة في اطار اعلان مناقصة ان يرفع طعنا امام لجنة الصفقات المختصة في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين121 و130 ادناه" وتصدر اللجنة قرارها في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء 10 ايام المذكورة اعلاه ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدةولصاحب الطعن. ولا يمكن ان يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدرايته الا بعد انقضاء اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للاجل المحدد لتقديم الطعن ودراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و تبليغه. وفي حالة الطعن تجتمع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلها في المواد 119 و120 و122 ادناه بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

مرحلة التنفيذ:تنص المادة102 من المرسوم السالف الذكر " تسوى النزاعات التي تطرا عند تنفذ الصفقة في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساسهذه الاحكام ان تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرا عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل الى ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين و التوصل الى اسرع انجاز لموضوع الصفق و الحصول على تسوية نهائية اسرع وباقل تكلفة وفي حالة اتفاق الطرفين يكون ذلك

موضوع مقرر يصدره الوزير او الوالي او رئيس البلديةحسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة ويصبح هذا القرار نافذا بغض النظر عن غياب تاشيرة هيئة الرقابة الخارجيةالقبلية ويمكن للمتعاقد ان يطعن قبل كل مقاضاة امام العدالة امام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا في هذا الشان خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ ايداع الطعن وذلك قبل رفع اي دعوى قضائية.

الا انه بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية وخاصة المادة7 منه فان الاختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية موزع على النحو التالى:

– الغرفة الادارية بالمجلس القضائي حسب الاختصاص الاقليمي: تختص الغرف الادارية بالمجلس القضائي بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها كل من: الادارات المركزية للوزارات و الهيئات العمومية المستقلة و الولايات و البلديات وجميع انواع المؤسسات العمومية التي اوردتها المادة2 من المسوم 02-250 .

– المحاكم< العادية> يعود الاختصاص القضائي لها للفصل في النزاعات في الصفقات العمومية التي يمكن للمؤسسات العمومية الصناعية التجارية ان تبرمها.

قائمة المراجع

المراجع العامة.

1- **أحمد محيو**- المنازعات الإدارية- ترجمة الدكتور فائز أنجق و بيوض أنعام- ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة 1992.

2- **محمود محمد على صبره**.ترجمة العقود الادارية.دار الكتب القانونية.مصر سنة 2005.

3- **رشيد خلوفي**- القضاء الإداري- تنظيم و اختصاص- ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة.2002

4- **عدنان عمرو** - القضاء الاداري.قضاء الالغاء نشاة المعرفة بالاسكندرية.سنة.2004.

5- **مسعود شيهوب** - المبادئ العامة للمنازعات إدارية - نظرية اختصاص - الجزء الثاني- ديوان مطبوعات جامعية - طبعة 1999.

6- **محمد انور حمادة**– قواعد و اجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الادارية.دار الفكر الجامعي.

7- **عبد الغاني سيبوني**- الوجيز في منازعات إدارية - ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة 1993.

8- **عمار عوابدي**- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة 1995.

9- **حمدي باشا عمر** - مبادئ اجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية- دار هومه -طبعة سابعة 2007.

10 - **محمد صغير بعلي**- الوجيز في منازعات إدارية - دار العلوم- طبعة **2005.**

11 **محمد صغير بعلي**-العقود الادارية.دار النشر والتوزيع الجزائر.سنة 2005.

12- **عمور سلامي**- الوجيز في المنازعات الإدارية- جامعة الجزائر-كلية الحقوق بن عكنون - السنة الجامعية 2005/2004.

13 -**عبد الرزاق احمد السنهوري**.العقود الادارية .منشاة المعارف بالاسكندرية.سنة 2003

14-**نصر الشريف عبد الحميد**.مدكرة تخرج تحت عنوان العقود الادارية في التشريع الجزائري دفعة 12 من المدرسة العليا للقضاء 2004 .

*** القوانين والمراسيم :**

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2005 خاص بقانون الاجراءات المدنية والادارية.

المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 اكتوبر سنة 2008 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفهرس

العنوان

الصفحة

الفصل الأول: منازعات مرحلة ابرام الصفقات العمومية.....04

المبحث الأول: قواعد ابرام الصفقات العمومية.....05

المطلب الأول: طرق ابرام الصفقات العمومية..... 05

الفرع الأول: المناقصة.....06

أولا: المناقصة الوطنية والمناقصة الدولية.....07

ثانيا: المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة..... 07

الفرع الثاني: التراضي.....10

أولا: البسيط.....10

ثانيا: بعد الاستشارة.....11

المطلب الثاني: اجراءات ابرام الصفقات العمومية.....12

الفرعالأول:مراحل ابرام الصفقات العمومية 12

أولا:اعلان الصفقة.....12

ثانيا:ايداع العروض.....16

ثالثا:ارساء الصفقة.....18

رابعا : اعتماد الصفقة.....20

الفرع الثاني:شكليات عقد الصفقات العمومية.....23

أولا: الكتابة 23

ثانيا: دفاتر الشروط.....23

المبحث الثاني: نزاعات مرحلة ابرام الصفقات العمومية.....25

المطلب الأول: نطاق منازعات الابرام.....25

الفرع الأول :النزاع في اجراءات الممهدة لابرام الصفقات.....25

الفرع الثاني: النزاع في قرار المنح المؤقت.....26

المطلب الثاني: طرق فض منازعات مرحلة الابرام.....28

الفرع الأول: الطعن الاداري.....28

الفرع الثاني: الطعن القضائي.....35

الفصل الثاني منازعات مرحلة تنفيد الصفقات العمومية.....47
المبحث الأول: اثار الصفقات العمومية.....48
المطلب الأول: سلطات الادارة المتعاقدة.....48
الفرع الأول: سلطة المراقبة والتوجيه.....48
الفرع الثاني: سلطة توقيع الجزاءات..... 49
الفرع الثالث: سلطة التعديل.....50
المطلب الثاني حقوق و التزامات المتعاقد مع لادارة.....51
الفرع الأول: حقوق المتعاقد.....51
الفرع الثاني: التزامات المتعاقد.....55
المبحث الثاني: نزاعات مرحلة التنفيد.....56
المطلب الأول: جزاءات اخلال طرفي العقد.....56
الفرع الأول:حالات اخلال المتعاقد بالتزاماته.....57
الفرع الثاني: حالات اخلال الادارة المتعاقدة.....60
المطلب الثاني: طرق فص منازعات مرحلة التنفيد.....67
الفرع الأول الطعن الاداري.....67
الفرع الثاني: الطعن القضائي.....70
خاتمة.....74
قائمة المراجع.....76
الفهرس.....78